وزراه التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

بعنوان :

القواعد الخاصة لإفلاس الشركات التجارية

من إعداد الطالبتين :
زوبير كوثر
بن قويدر خضرة

إشراف الدكتور/
زرقاط عيسى

لجنة المناقشة

أ –الأستاذ : خديجي أحمد أستاذ محاضر – أ- جامعة ورقلة رئيسا

ب -الأستاذ : زرقاط عيسى أستاذ محاضر – أ – جامعة ورقلة مشرفا و مقررا

ت -الأستاذ : بالطيب محمد البشير أستاذ محاضر– أ- جامعة ورقلة مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

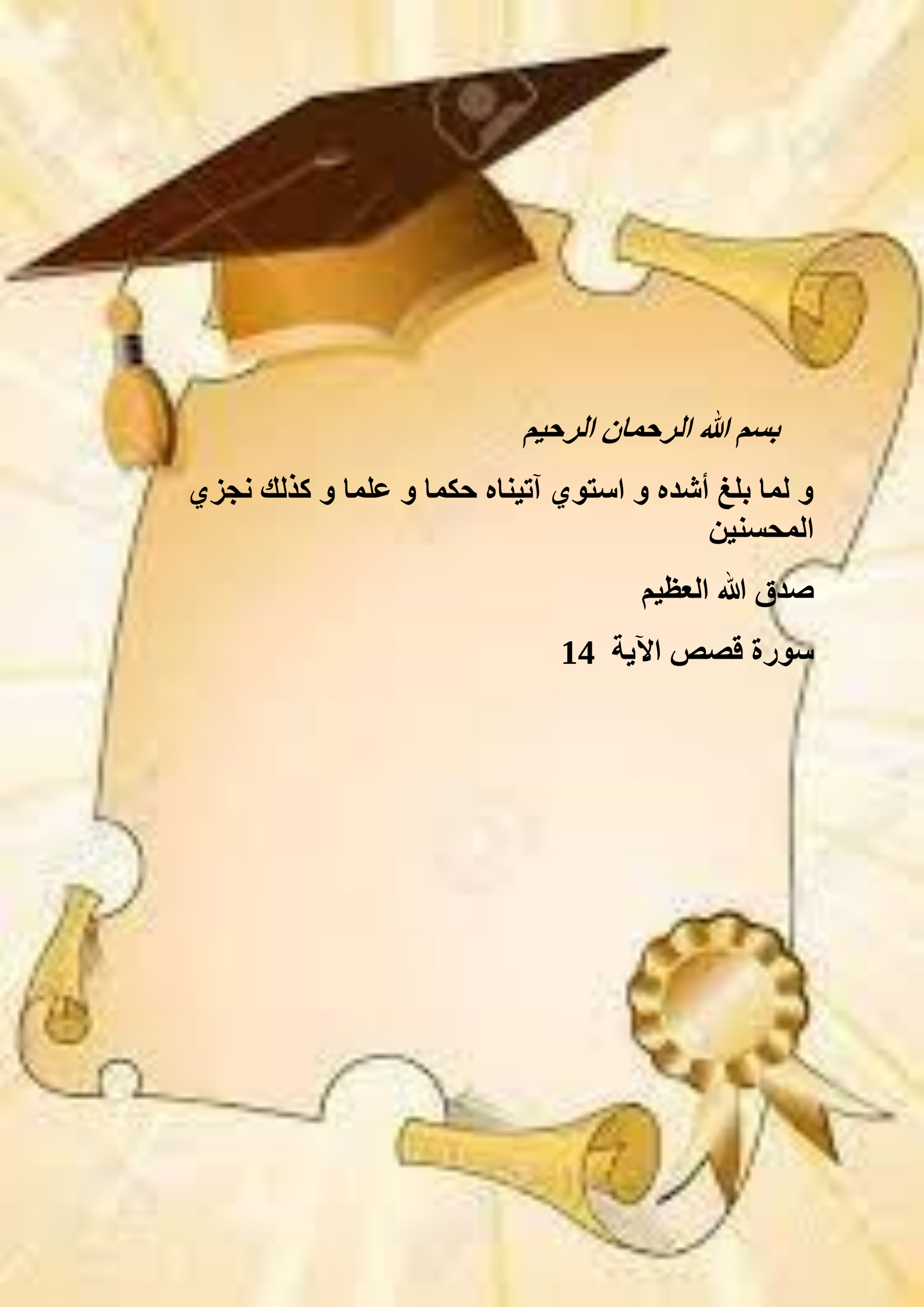

بسم الله الرحمان الرحيم

و لما بلغ أشده و استوي آتيناه حكما و علما و كذلك نجزي المحسنين

صدق الله العظيم

سورة قصص الآية 14

اهداء

أيام مضت من عمرنا بدأنها بخطوة و ها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام هدفنا فيها واضحا و كنا نسعى كل يوم لتحقيقه وصول إليه مهما كان صعبا و ها نحن وصلنا و بأيدينا شعلة علم و سنحرص عليها كل حرص حتى لا تنطفئ و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام.

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى الذي علم التعليمين إلى سيدنا الخلق

إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من احمل اسمه بكل افتخار..... أرجو من الله أن يند في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز.

إلى من دمهم يجري في عروقي و يبتهج الوجه لرؤيتهم إخوتي كل واحد باسمه.

إلى من ساعدني في إعداد المذكرة خاصة عبد القادر الذي يعمل في مكتبة الحقوق .

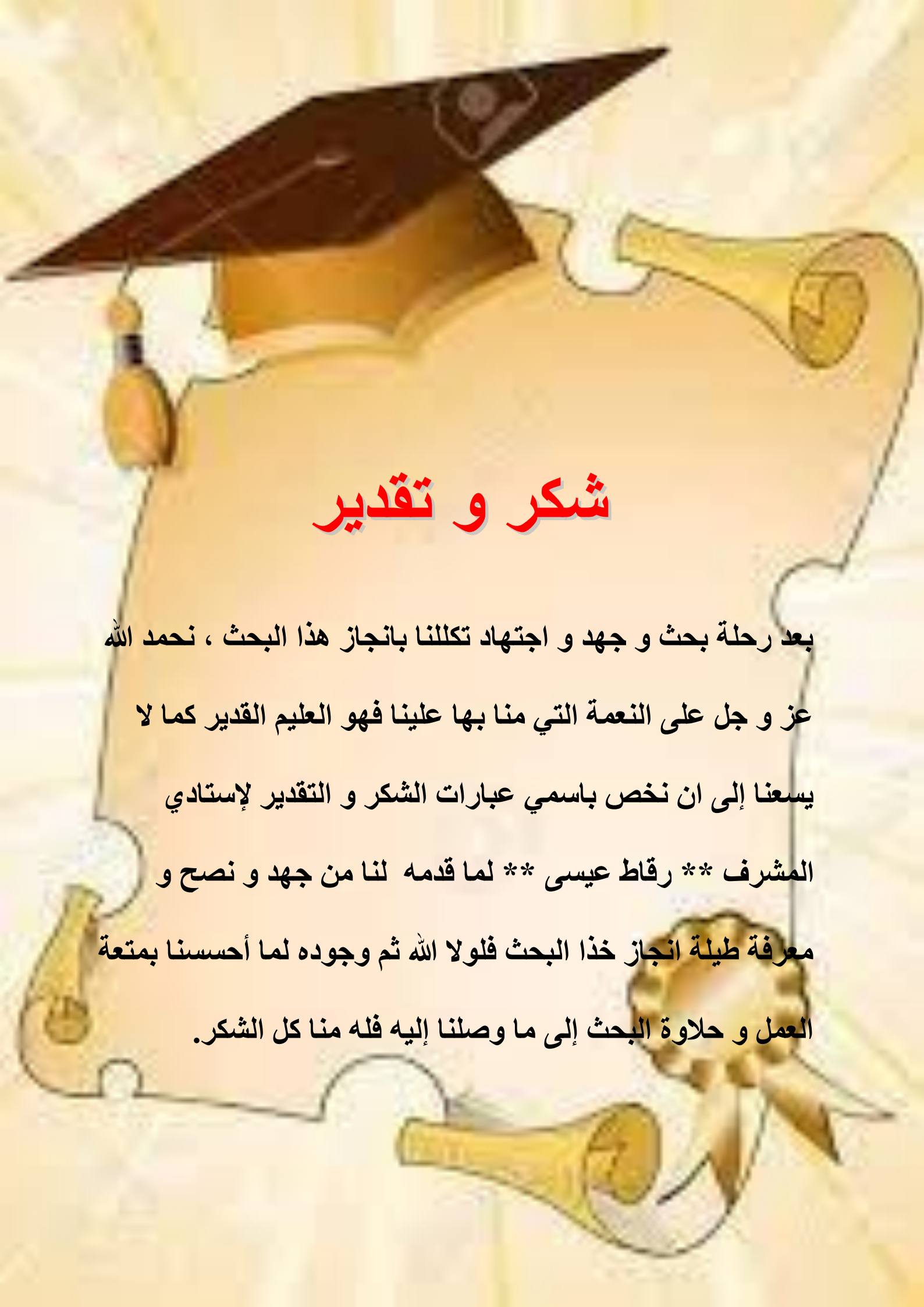

شكر و تقدير

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللنا بانجاز هذا البحث ، نحمد الله عز و جل على النعمة التي منا بها علينا فهو العليم القدير كما لا يسعنا إلى ان نخص باسمي عبارات الشكر و التقدير لإستادي المشرف ** رقاط عيسى ** لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز خذا البحث فلولا الله ثم وجوده لما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث إلى ما وصلنا إليه فله منا كل الشكر.

قائمة المختصرات

Listes

ص	الصفحة
ق م ج	قانون المدني الجزائري
ق ج	القانون الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات مدنية و الإدارية
د.ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الإفلاس هو عدم قدرة التاجر عن دفع المبالغ المترتبة عليه ، التي تعرف باسم الديون ، و هذا برغم على التاجر إعلان إفلاسه من اجل تصفية أمواله و ممتلكاته و توزيع قيمتها على الدائنين توزيعا عادلا ، بالاعتماد على الإحكام و التشريعات القانونية التعارف عليها في القانون التجاري ، فان حالة الإفلاس كما يتعرض له التاجر الفرد تتعرض له الشركات التجارية كذلك التي يعرف بأنها الشركة هي عقد لتأسيس مشروع بين شخصين أو أكثر ، و يلتزم بمقتضاه الإطراف أن يشاركوا في إقامة المشروع الذي يهدف لدر الإرباح ، فيقدم من كل طرف حصة في رأس المال أو أداء عمل ما حسب الاتفاق بين الأطراف
و تكون الحقوق أما مادية و أما معنوية و أما خدمات،و يتقاسم الأطراف كذلك الخسارة حسب العقد.

فبسبب سعة و تنوع المشاريع التجارية و الصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على القيام لما تحتاجه من تكاثف الجهود و توحيدها و تضافر الأشخاص ليتمكنوا من القيام بالمشروعات الكبيرة المنتجة التي يعجز الأفراد عن القيام بها بمفردهم مهما طال عمرهم ، و مهما بلغ ثرائهم ، لان ذلك يكون مجاورا لقدرتهم و طاقتهم و هذا على عكس الشركات و التي تحقق للمشروعات استقرار تعجز عن تحقيقه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم ، لان الشركة تعتبر بمثابة شخص قانوني مستقل تماما عن أشخاص الشركاء و لها وجود مادي و أهلية و ذمة مستقلة ، و هذا بلا شك يحقق الازدهار و الرفاهية للأفراد ، فضلا عن انه يدفع بتنشيط الحياة التجارية و الاقتصادية،والأكثر م ن هذا فان الشركة تحقق المشروعات التجارية و الصناعية و الاستقرار و الدوام الذي يعجز عنه الفرد.

و لا يمكن أن الشركات التجارية فد تتعرض لخسائر أهمها عدم وجود سيولة أو عدم وجود أصول لتغطية الديون،و في حالة حدوث هذا الوضع لفترة طويلة تتكبد المنشاة خسارة فادحة يسبب تراكم الإرباح مضاف إلى الديون الأساسية،مما يضطر الشركة لإعلان إفلاسها .

بالتالي فان حالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد و قد تتعرض له الشركات التجارية باعتبار أن هذه الأخيرة لها شخصية قانونية معتبرة قانونا في التعامل التجاري و يسري عليها ما يسري على التاجر في العمل التجاري إلا إننا تتعرض في دراستنا إلى خصوصية إفلاس الشركة .

تظهر أهمية الموضوع في أن الأنشطة التجارية لم تعد قاصرة على النشاط الفردي و الربح المتواضع،بل أصبحت على شكل شركات ذات رؤوس أموال كبيرة للنشاط الاقتصادي برمته مما يوجب تغيير النظر إلى القواعد الخاصة للإفلاس و العمل بشتى الوسائل إلى مد يد العون إلى المشاريع الاقتصادية التي تصادفها بعض العقبات لإطالتها لما في ذلك من مردود على النشاط الاقتصادي سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى التجمعات التجارية إلا أننا نستعرض لخصوصية إفلاس الشركات، إلى **أننا نهدف** من دراستنا في الرغبة في تسليط الضوء على موضوع القواعد الخاصة لإفلاس الشركات لان هذا الموضوع جديد و لا تزال البحوث الأكاديمية قليلة بهذا الشأن و قد اخترنا هذا الموضوع أساسا لدوافع عديدة موضوعية و شخصية فبالنسبة **الدوافع موضوعية** منها أهمية نظام الإفلاس و ماله من خصوصية في الحياة الاقتصادية ، و آثاره الوخيمة سواء على الشركة كشخص معنوي أو على الشركاء و كذلك على الدائنين و على الاقتصاد اعتبارا أن الشركات تشكل العمود الفقري للنظام الرأسمالي ، و أن دعاوي الإفلاس من اشق الدعاوي التي ينظر إليها القاضي و أكثرها صعوبة في القانون الجزائري ناتج عن التوصية الاشتراكية في مرحلة ما بعد الاستقلال و الذي إلى غاية ألان رغم تحول الجزائر إلى النظام الرأسمالي و تظهر من خلال عدم أحداث أي تغيرات على النظام القانوني للإفلاس منذ سنة 1975 ، بالإضافة إلى ذلك هو ندرة الدراسات و الأبحاث في هذا الموضوع مع أهميته التي تدعو الحاجة للكتابة فيها .

أما بالنسبة **للدوافع الشخصية** التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها حب و كثرة التطلع لدراسة القانون التجاري خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية،واخترت هذا الموضوع لأكمل

به دراساتي المستقبلية و بعد الاطلاع على العديد من الرسائل و الأطروحات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطراف متكاملة و معالم منسجمة نذكر منها مايلي

1. أجراد حنان- جران نادية، إفلاس شركات الأشخاص و آثاره ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي منذ أو لحاج ، البويرة 2016
2. بوكعيبة الغاني ، شهر إفلاس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة ، بجاية 2018
3. بن سعد وردية ، جلال فايزة ، نظام إفلاس الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري. تيزو وزو، 2016
4. ريمة شرقي ، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015

و لعل الإشكالية التي تطرحها القواعد الخاصة لإفلاس الشركات تتمثل فيما يلي :

ماهي حصوية الإفلاس في مجال الشركات ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية ، قمنا بدراسة هذا الموضوع معتمدين المنهج التحليلي ، و ذلك بتحليل النصو ص القانونية المتعلقة بإفلاس الشركات .

و برغم من أهمية الموضوع إلا أننا واجهنا صعوبات تتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في القانون الجزائري و انعدام أحكام منشورة صادرة في المحكمة العليا.

و من خلال الإشكالية المطروحة سابقا ووفق للمنهج المتبع في البحث ، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين اثنين ، الفصل الأول الذي تناولنا فيه شروط إفلاس الشركات و قسمناه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول الصفة التجارية ، المطلب الثاني توقف عن الدفع المطلب الثالث الشخصية المعنوية،أما بالنسبة للمبحث الثاني الشروط الشكلية لإفلاس الشركات و قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول المحكمة بشهر الإفلاس و المطلب الثاني من له الحق في طلب الإفلاس أما بالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان أخر حكم لشهر الإفلاس و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول آثار إشهار الإفلاس بالنسبة للشركة و قسمناه إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول شريكات الأشخاص أما المطلب الثاني شركات الأموال و المطلب الثالث المختلطة أما بالنسبة للمبحث الثاني آثار إشهار إفلاس بالنسبة للغير و قسمناه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول المطالبات الفردية، المطلب الثاني آليات وقف سريان الفوائد ، المطلب الثالث سقوط الآجال .

الفصل الأول

شروط إفلاس الشركات التجارية

تمهيد :

تخضع الأشخاص معنوية لأحكام الإفلاس مثل في الشخص المعنوية ، بحث تنص المادة (215 ق ت ج) على انه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاضع للقانون الخاص و لو يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرة يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس

كما نجد المادة (215 ق ت ج) تنص على انه لا يترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك

مما سبق نستخلص من انه يشترط إفلاس الشخص المعنوي شروط كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي .

نجد انه يشترط لشهر الإفلاس توفر شروط موضوعي ة و أخرى شكلية و نجد في المطلب الثالث الشخصية المعنوية ، أما بالنسبة للمبحث الثاني الشروط الشكلية لإفلاس الشركات و قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول المحكمة المختصة بشهر الإفلاس و المطلب الثاني من له الحق في طلب شهر الإفلاس .

أما بالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان حكم شهر الإفلاس و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول آثار إشهار الإفلاس بالنسبة للشركة و قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول شركات الأشخاص ، المطلب الثاني شركات الأموال و المختلطة أما بالنسبة للمبحث الثاني آثار إشهار الإفلاس بالنسبة للغير و قسمناه إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول المطالبات الفردية ، المطلب الثاني آليات وفق سريان الفوائد ، المطلب الثالث سقوط الآجال .

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لإفلاس الشركات

تخضع الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر لنظام الإفلاس مثلما يخضع له الأشخاص الطبيعيون و هذا ما نصت عليه المادة 215 ق . ب . ج فالإفلاس نظام خاص بالتجار بهدف حماية الائتمان التجاري و يترتب لشهر إفلاس الشركة التجارية هي توفر شروط هي صفة التاجر صفة التجارية التوقف عن الدفع و تمتع بالشخصية المعنوية [1]

المطلب الأول : الصفة التجارية

يحدد الطابع التجاري للشركة أما بموضوعها أي مزاولتها على وجه الاحتراف أعمالا تجارية طبقا للمادة 2 من التقنين التجاري ، أو بحسب شكلها إذا اتخذت احد الأشكال الواردة في نص م 2/544 من ق ت ج و تكتسب الشركة صفة التاجر متى اتخذت احد الأشكال الواردة في نص م 2/544 من ق ت ج و تكتسب الشركة صفة التاجر متى اتخذت احد الأشكال التي نص عليها القانون أيا كان الفرض منها سواء مدينا أو تجاريا ، و هده الشركات خمسة و هي شركات التضامن ، شركات التوصية ، شركات ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات المساهمة.

و بالتالي يستثني من الشركات التجارية يحسب الشكل شركة المحاصة و هي تعتبر شركة تجارية بحسب الموضوع .

الفرع الأول : الشركات التجارية حسب الشكل

أولا : شركة المساهمة :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 ق ت ج (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبة)[2]

[1] بن سعد وردية، جلال فايزة، نظام إفلاس الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزو وزو 2016/07/13،ص5،6

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجاري. نظرية التاجر. الشركات التجارية .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2011،ص87

كما تدخل المشرع الجزائري بتحديد رأس كالها بان لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى اللجوء العلني للادخار و مليون دج في حالة المخالفة [1](م 594 ق1 ق ت ج) و الذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب(المادة 596 من القانون التجاري الجزائري)[2]

ثانيا : شركة ذات التوصية بالأسهم :

تنص المادة 715 من ق ت ج على انه (تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم ، بين شريك نتضامن أو أكثر له صفة تاجر و مسؤول دائما و بصفة متضامنة عن ديون الشركة و ديون الشركاء الموصين الذين لهم صفة مساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة (3) و لا يذكر أسهم في اسم الشركة)

يمكن استخلاص تعريف شركة التوصية بالاسم انطلاقا من نص المادة 715 ثالثا (على أنها عبارة عن شركة تجارية تتضمن نوعين من الشركاء ، و هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر و الذين يكونون مسؤولين بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركة ، و الشركاء موصين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة و يشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن ثلاثة و لا يذكر أسمائهم في تسمية الشركة)[3]

[1] يوسف حميد معوض، الموجز في القانون الشركات التجارية الطبيعية الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان 2021،ص31
[2] علي البارودي، القانون التجاري.الأعمال التجارية.الأموال التجارية.الشركات التجارية.عمليات البنوك و الأوراق التجارية .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999، ص 370
[3] عيساني كهينة،عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص72

ثالثا : شركة ذات المسؤولية المحدودة :

نص المشرع الجزائري على تعريف ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون و التي تم تعديلها بأمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لــ 9 ديسمبر سنة 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالأتي (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص) [1]

أما الفقرة الرابعة فجاءت كالآتي (و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م" و بيان رأسمال الشركة) [2]

رابعا : شركة التضامن :

يمثل هذا النوع منن الشركات النموذج الأمثل للشركات الأشخاص ذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركة [3]، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، [4] إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاص لشركة التضامن و لكنه اكتفى بذكر خصائصها في مادة 551 من ق ت ج إلا أن الفقهاء اجتهدوا لتقديم تعاريف مختلفة، و قد عرفها بعض منهم بأنها : ماهي إلا شركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص (شخصين أو أكثر) تجمعهم.

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 129
[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص26
[3] طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مطبوعة مقياس الشركات،السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.2018، ص41
[4] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009ص 189

روابط القرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة،و ذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء كانت هذه الأعمال تجارية أو صناعية كشركاء متضامنون يسالون عن الالتزامات مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة و ذلك بهدف تحقيق الربح.

و البعض الأخر عرفها بأنها الشركة التي تعمل تحت عنوان معين للقيام بإعمال تجارية تسمى بأسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائهم" و تتألف ما بين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية و يوجه التضامن عن ديون الشركة في جميع أموالهم[1] و في حالة وفاة احد الشركاء أو انسحب من الشركة كان على بقية شركائه حذف اسمه من عنوان الشركة لكي يبقى عنوانها متفق مع هيئتها القائمة [2]

خامسا : شركة التوصية البسيطة :

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الشركة لكنه نص على بعض من المواد 653 إلى 563 مكرر 10 ق ت ج ، إلا أن الفقه عرفها بأنها (شركة تشمل فئتين من الشركاء و هم متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بإعمالهم الإدارية و هم مسؤولين بصفتهم الشخصية يوجه التضامن على إفاء بدون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال و لا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها ، و هو الشريك الذي لا يريد أن يسال عن ديون الشركة و التزاماتها و مسؤولياتها المطلقة)[3]

[1] علي نديم الحمصي،الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي،المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،بيروت ، لبنان، 2003 ، ص 50

[2] عزيز العكلي، الوجيز في القانون التجاري،(الشركات التجارية، الأوراق التجارية،الأعمال التجارية،المتجر التجاري ، العقود التجارية) دار العملية .الدولية. عمان . الأردن،2000،ص 129

[3] يوسف حميد مهوض، المرجع السابق ص31

الفرع الثاني : الشركات التجارية بحسب الموضوع

شركة المحاصة :

المشرع الجزائري لم يدرج أي تعريف لشركة المحاصة ، بل أضافها في المرسوم التشريعي الصادر 993 في الفصل الرابع مكرر حيث أوضع أحكامها ضمن 5 مواد من 5 و 7 مكرر 1 إلى 5 و 7 مكرر 5 من الكتاب الخامس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[1]

إلا أن الفقهاء عرفها على أنها (شركة مستترة تتعقد بين شخصين لتعامل باسمه مع الغير و شخص آخر أو أكثر، و يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصدا اقتسام الإرباح و الخسائر من الشركاء) كون هذه الشركة خاصة بالأشخاص الذين يمنع عليهم القانون ممارسة التجارة كالمحاميين بالتالي يقومون بتكليف تجار يمولون تجارتهم لكن بشكل مخفي عن القانون[2]

المطلب الثاني : التوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الموضوعي الثاني لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية كما ورد في المادة 215 من ق ت ج (يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في ....)

الفرع الأول : مفهوم التوقف عن الدفع

و بالرجوع إلى نص الــ م 215 ق ت ج نجد أن المشرع (ج) لم يحدد لنا مفهوم التوقف عن الدفع و لا شروط الدين المتوقف عن دفعه[3]

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر 2008،ص149
[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 126
[3] ريمة شريفي، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015، ص 15

مما يستلزم الرجوع إلى رأي الفقه من اجل تحديد هذه الفكرة، و منه يرى الدكتور محسن شفيق أن فكرة التوقف عن الدفع لا تبرر شهر الإفلاس إلا إذا كانت تنبئ على مركز مالي مضطرب و ضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنة إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال أما مجرد امتناع المدين عن الدفع على الرغم من قدرته على ذلك على ، عن دائني هالا توقيع الحجوز الفردية على أموال مدينهم الممتنع عن الدفع كما يمكنهم مطالبته بالتعويضات على ما قد يلحق بهم من ضرر يسبب التأخير و المماطلة في الدفع و ذلك وفقا للقواعد العامة[1]

في حين يرى آخر انه يقوم المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال بغض النظر عن كون معسرا ميسرا لأنه قد يكون التاجر معسرا و مع ذلك لا يمكن شهر إفلاس مادام لم يوفي[2] بديونه في مواعيدها كان يبجا إلى بعض الوسائل المشروعة من اجل الوفاء بديونه كبيع أمواله من اجل الوفاء بديونه أما في حالة لجوئه لوسائل غير مشروعة أو تدابير احتيالية بغرض إخفاء حقيقة مركزة المالي و إطالة حياته التجارية كبيعه لسلع بأثمان بخسة، ففي هذه الحالة يدان بالإفلاس وفقا المادة 372 فما فوق من ق ت ج هذا من جهة

و من جهة ثانية يمكن أن يكون ميسور الحال و مع ذلك يجوز إشهار إفلاس متى ما ثبت عجزه عن الدفع كان تكون للمدين أموال على شكل ديون في ذمة الغير و لم يحل اجلها بعد ، و على ذلك فمتى ما عجز المدين عن سداد ديونه يجب شهر إفلاسه و غرض المشرع من ذلك هو حماية الائتمان التجاري الذي يجب أن يسود الحياة التجارية حتى تنشيط و تزدهر.

[1] زراري صالحة الواسعة ، المرجع السابق ، ص 21
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق ، 42 41

لان عجز المدين عن سداد ديونه قد يؤدي بدوره إلى إفلاس دائنة الذي يعتبر هو الأخر دائن و مدين في نفس الوقت ، و في هذا تأثير سلبي على المجتم ع التجاري بصفة خاصة و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة .

و تقدير حالة التوقف عن الدفع الديون التجارية متروكة القاضي الموضع أن يستدل عليه بواسطة القرائن كقيام التاجر بسحب سفتجات مجاملة [1] دون معقب عليه في ذلك من محكمة النقد متى ركن في قضائه إلى أسباب سائقة [2]

الفرع الثاني : تحديد تاريخ التوقف وعن الدفع

يقع عبئ التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة[3] في أول جلسة يثبت فيها لهذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع لــ م (222 ق ت ج)[4]

و الحكمة من تحديد هذه الأخيرة هو تحديد فترة الريبة، و هي فترة الممتدة ما بين توقف الشركة عن الدفع و صدور محك بشهر إفلاسها ، أين يقوم المدين بعدة تصرفات و تكون بدورها أما خاضعة للبطلان الوجوبي أو البطلان الجوازي فبالنسبة للبطلان الوجوبي يشترط للحكم به توفر (م 427 ق ت ج) و اشتراطه للحكم به توافر الشروط التالية :

1. أن يقع التصرف في فترة الريبة.
2. أن يكون التصرف المطلوب إبطاله من التصرفات التي نصت عليها المادة 247 ق ت ج كقيام الشركة بالتبرعات سواء في شكل هبة أو عقد بيع .... الخ[5]

[1] زراري صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 43 ، 42
[2] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس – انعقاد الصلح الواقي- انعقاد الصلح الواقي – آثار حكم الإفلاس بالنسبة للدائمين- آثار الصلح على تصرفات المدين في فترة الريبة- إجراءات الإفلاس- مصير الإفلاس- د ج د.ط المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1999 ص
[3] موسى قرون، الطبعة القانونية لفترة الريبة قانون التجاري الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس ، ص 212
[4] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 34
[5] نسرين شريفي، المرجع السابق ، ص 41

3. أن لا يستلزم إثبات أن هذه التصرفات ضارة بالمصلحة العامة لجماعة الدائنين أي أنها ضارة بطبيعتها أن يطلب الإبطال وكيل التفليسة يعد نفاد التصرفات[1]

[1] Youtoub.com/watchv=neio.E7RSbi,le25/04/2016

ملاحظة : حقوق الامتياز لا تخضع للبطلان الوجوبي لان الامتياز صفة في الدين تتقرر بحكم القانون و لا تتوقف على إدارة المتعاقدين، فلا سبيل لوكيل التفليسة إذن إلا الطعن في الدين ذاته، و متى حكم ببطلانه سقط بالنسبة إلى جماعة الدائنين و مع صفاته[1]

بالنسبة للتصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي (2492 ق ت ج) لكن بشروط:

1. وقوع التصرف خلال فترة الريبة و لا تضاف إليها في هذه الحالة الست شهور السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع
2. أن يثبت أن هذا التصرف ضار لجماعة الدائنين كالوفاء بالديون الحالة بذات الشيء المتفق عليه[2]
3. إثبات علم المتصرف إليه يتوقف الشركة عن الدفع
4. أن يطلب ذلك وكيل التفليسة[3]

إلا انه يستثني تصرف واحد انه لا يخضع للبطلان الجواري حتى و لو أثين علم المتصرف إليه نصت عليه م 250 ق ت هو الوفاء بقيمة ورقة تجارية (شراء أو سند لام راو سفتجة) و ما يبقى على وكيل التقليسة إلا سبيل واحد هو أن يرجع على ساحب الكمبيالة أو الشيك أو السفتجة إذا كان يعلم بالتوقف عن الدفع

و الحكمة من ذلك هو حماية التعامل بالأوراق التجارية و تسيير تداولها بتأكيد حق الحامل في الحصول على قيمة الصك[4]

إذن تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع فان لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور الحكم بالتوقف عن الدفع (م 2/222 ق ت ج) ، غير انه

[1] أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 41
[2] أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 44
[3] Youtoub.com/watchv=neio.E7RSbi,le25/04/2016
[4] أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 45

لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية (م 3/247 ق ت ج)[1]

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من كل ذي مملحة تعديل تاريخ للتوقف عن الدفع بقرار تالي الحكم الذي قضى بشهر الإفلاس (م 248 ق ت ج) و من خلال نص المادة نستنتج أن من له سلطة التحديد له سلطة التعديل لكن بشروط هي :

1. أن يكون التعديل في نفس ورقة الحكم بشهر الإفلاس
2. أن يكون خلال 18 شهرا السابقة لإعلان الحكم بشهر الإفلاس (م 247 ق ت ج)
3. أن يتم تعديله قبل القفل النهائي لقائمة الديون لأنه فيقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين (ق ت ج)[2]

و يقع عبئ إثبات تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدعي سواء كان مدينا أو دائنا أو المحكمة المختصة أو النيابة العامة و يتم بكافة طرق الإثبات و يقدر قاضي الموضوع ملابسات و ظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن التالية :

1) تحرير الاحتياجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعيد استحقاقها
2) صدور أحكام نهائية بالدين و توقيع حجوزات غير مجدية
3) إقرار المدين بتوقفه و عجزه عن دفع ديونه
4) اختفاء المدين أو غلقه بمحله التجاري
5) إصدار شيكات بدون رصيد و تحرير سفاتج مجاملة
6) بيع البضائع بثمن يخسر و الاقتراض بفوائد مرتفعة و يدق للمحكمة العليا أن تدفق فيها إذا كانت الوقائع التي استندوا إليها تشكر قانونيا حالة التوقف عن الدفع[3]

[1] بوكعيبة الفاني ، شهر إفلاس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الرحمان، ميلة بجاية ، 2018،ص29
[2] زراري صالحي الواسعة، المرجع السابق ، ص 50
[3] نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 24

الفرع الثالث : شروط الدين المؤدي للإفلاس :

أولا : أن يكون الدين تجاريا

تنص م 216 ق ت ج (يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفها كانت طبيعة دينه.....) و الملاحظ من هذه المادة عندما ذكرت مهما كانت طبيعته بالتالي يمكن أن يكون الدين تجاريا أو مدينا [1] غير انه لا يمكن الأخذ بهذا الأخير على إطلاقه إلا إذا أثيق الدائن بكافة الطرق التجارية انه قد توقف المدين عن دفع احد ديونه التجارية ، مثلا أن يستند إلى البروستات المحررة ضد المدين بسبب امتناعه عن أداء ديونه الثابتة على الأوراق التجارية ، و على ذلك يجب للمحكمة أن تتأكد من أن الشركة قد امتنعت عن الوفاء بدين تجاري و لو كان مبلغ الدين ضئيل، و هذا بمقتضى المادة 2/616 ق ت ج[2]

أما بالنسبة لأصل الدين فيستوي أن يكون ناتجا عن عقد أو قانونا أو بحكم قضائي أو اتفاق أو فعل ضار[3]

و إذا كان الدين مختلطا يجب انم يكون تجاريا بالنسبة للطرق المتوقف عن الدفع [4] ، مثالا أجرة العقار الذي يوجد به الحمل التجاري فهذا الدين مدني بالنظر إلى مالك العقار ة تجاري بالتبعية بالنظر إلى التاجر المستأجر ، فإذا توقف هذا الأخير عن دفعه جاز شهر إفلاسه و إذا كان العكس كثمن المأكولات أو المفروشات التي يشتريها التاجر لاستعماله الخاص ، فلو يبرر هذا الدين شهر الإفلاس . و في حالة تغير صفة الدين بتجديده مثلا فالعبرة بصفته وقت الامتناع عن دفعه[5]

[1] زراري صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 47
[2] نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 25
[3] أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 72
[4] الدكتور عزيز العكلي ، شرح القانون التجاري في أحكام الإفلاس ، دراسة مقارنة الجزئي التألق، د ط مكتبة دار الثقافة للنشر عمان 1996،ص 52
[5] أحمد محرز ، المرجع السابق،ص 72

ثانيا : أن يكون الدين خاليا من أي نزاع :

يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشان وجوده أو مقداره أو حلول اجله أو انقضاء الالتزام بسبب من أسباب الانقضاء [1] ، ففي هذه الحالة يجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سئ النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

ثالثا : أن يكون الدين مستحق لأجل فعلا :

يجب أن يكون الدين المطالب به في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه ، فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل بعد [2] ، بحيث لا يجوز القول بان الإفلاس يسبق الأجل لان هذا السقوط لا يحصل إلا بنتيجة شهر الإفلاس [3] بالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس إذا نشا الدين بعد تقديم الطلب حتى و لو إذا حل اجل الدين أثناء سير الدعاوي لان العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين.

رابعا : أن يكون الدين مؤكدا :

يجب أن يكون الدين مؤكد في وجوده و غير معلق على أي شرط أو قيد [4] أو دين احتمالي لأنه لا يجوز للشريك طلب شهر إفلاس الشركة لعدم قيامها بدفع حصته في الإرباح ، لان

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 23.25
[2] زراري صالحي الواسعة ، مرجع سابق ص 47
[3] نوال برنوس ، شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر،2016 ،ص 45
[4] تشرين شرقي ، مرجع سابق ، ص 25

الشريك لا يصبح دائنا لها بنصيبه في الإرباح إلا بعد أن تقر الجمعية العمومية للشركة توزيع هذه الإرباح .إذا يلزم حل الشركة و تصفيتها أما قبل ذلك فلا يكون للشريك حق نفذي[1]

خامسا : أن يكون الدين مؤكدا :

يجب تحديد قيمة الدين و مقداره ، فإذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا لتحديد قيمته، فيجب الانتظار إلى غاية تحديد قيمة الدين لتقديم طلب شهر الإفلاس[2] ، و في حالة كون الدين عبارة عن التزام بأداء عمل أو تسليم شيء ، وجب أولا تحويله إلى مبلغ نقدي حتى يكون سبب لشهر الإفلاس[3] و الأصل في الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية ما لم يوجد اتفاق على أدائه بالعملة الأجنبية[4]

سادسا : أن يكون الدين مؤكدا :

فإذا لم يحل اجل الدين بعد أو كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد فلا يمكن للدائن المطالبة به[5] لان سبب الجوهري لذلك هو الامتناع عن الدفع غير متوفر [6] فإذا رفض التاجر دفع دين مستحق الأداء بسبب خلاف جدي على الدين بينه و بين الدائن فلا يعتبر هذا الرفض توقفا عن الدفع[7] و لا فرق في ثبوت التوقف عن الدفع ، أن يكون الدين عاديا أو مضمون برهن أو تأمين[8]

[1] نوال برنوس ، مرجع سابق ، ص 25
[2] نسرين شرقي ، مرجع سابق،ص 25
[3] زراري صالحي الواسعة، مرجع سابق ص 46
[4] نوال برنوس، مرجع سابق ، ص 55
[5] نسرين شرقي، مرجع سابق،ص 26
[6] زراري صالحي الواسعة ، مرجع سابق46
[7] نسرين شرقي، مرجع سابق،ص 26
[8] راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 230

و يثور التساؤل حول إمكانية شهر إفلاس الشركة بسبب امتناعها عن دفع دين مدني ؟

يجب البعض بالإيجاب اعتمادا على العبارة (مهما كانت طبيعة دينه ....(م 216 ق ت ج) إلا أن هذا الرأي غير صحيح ، لان العبارة المذكورة متممة للعبارة التي سبقتها و التي جاء فيها (يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على طلب الدائن بالخصور كيفما كانت طبيعة دينه، لا سمى ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد) إذن فطبيعة الدين لا تهم إذا ما تعلق الأمر بالتكيف بالحضور أمام المحكمة يضاف إلى ذلك إذا سمحنا بشهر إفلاس التاجر لامتناعه عن الوفاء بدين مدني لأصبح التجار مهددين كثيرا في أعمالهم التجارية بسبب ديون لا يترتب عن عدم الوفاء بها اضطرابات في الحياة التجارية مثلما يترتب عن عدم الوفاء بالديون التجارية.

المطلب الثالث : الشخصية المعنوية

يقصد الشخصية المعنوية هو كل هيئة أو مؤسسة يمنحها القانون هذه الصفة ، و يمنحها صلاحية تلقى الحقوق و الالتزام بواجباتها .

و قد نصت المادة 49 ق . م. ج على الأشخاص الاعتبارية ، فمن خلال هذه المادة نتخلص أن الشخص المعنوي إما أن يكون خاصا أو عاما لكن المشرع استبعد تطبيق نظام الإفلاس على الدولة أو الولاية أو البلدية ، بحيث لا تخضع لطرق التنفيذ الذي يخضع لها الأفراد[1]

و تنص المادة 417 من الـ ق .م .ج على انه (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا ، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا..... الخ

و نصت المادة 50 من ذات القانون يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ينتج اكتسابها الشخصية المعنوية عدة آثار منها أن يكون لها ذمة مالية مستقلة و أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقرر القانون..... الخ[2]

[1] بن داود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص24

[2] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012 ، ص60

و الحكمة من ذلك هو تمكين هذه المجموعات من التعامل مع الغير يوصفها شخص واحد مستقل عن الأعضاء المكونين لها ، و لقد اعترف المشرع الجزائري لجميع أنواع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية ذلك أيا كان شكلها، باستثناء شركة المحاصة التي تتميز بالخفاء و التستر إذا ليست لها شخصية معنوية و لا وجود لها بالنسبة إلى الغير ، إنما تقتصر أثارها على أطرافها فقط[1] بالتالي فان شهر إفلاس الشركة يقتضي تمتعها بالشخصية المعنوية و إلا اقتصر الإفلاس على الأشخاص الذين تتكون منهم الشركة ، فالإفلاس يطول الشركات الباطلة و الشركات الواقعية و الشركات المنحلة و هو ما سنفصله في الأتي[2]

الفرع الأول : إفلاس الشركات الباطلة

تقضي المادة 545 ق ت ج على انه (تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة) يستنتج من نص المادة انه إذا اتفق شخصان أو أكثر على تأسيس شركة ما ، و تم تأسيس هذه الشركة فعلا دون أن يحرر لها عقد التأسيس [3] و بما أن الشركة التي تخضع للإفلاس أو التسوية القضائية هي الشركة المتمتعة بالشخصية المعنوية، هذه الأخير لا تتمتع بها الشركة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (م 549 ق ت ج)

بالتالي تعتبر الشركة باطلة ما يعد الحكم بإبطالها فقد ، فانه يجوز شهر إفلاسها إذا ما وقعت في حالة توقف عن الدفع قبل هذا الحكم و كانت قد سجلت في السجل التجاري ، أما إذا اعتبرت الشركة باطلة بالنسبة للغير منذ تكوينها فلا يجوز شهر إفلاسها لأنها تعتبر فاقدة لشخصيتها المعنوية طيلة مدة بقائها[4]

[1] أجراد حنان ، جران نادية، الإفلاس شركات الأشخاص و أثاره ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي مند أو لحاج ، البويرة ، 2016، ص 34
[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 790
[3] أجراد حنان، جران نفس المرجع ، 2016، ص 34
[4] زراري صالحي الواسعة، مرجع السابق، ص 34

و قد نص المشرع (ج) في نص 549 في فقرتها الأخيرة على مسؤولية مؤسسي هذه الشركة تجاه دائني هذه الشركة في حالة إفلاسها ، بحيث تكون مسؤوليتهم ليس بمقدار نصيبهم فيها فقط بل تتعدى مسؤوليتهم إلى أموالهم الخاصة إلا إذا قبلت الشركة بعد تسجيلها أن تأخذ على عاتقها كل التعهدات المتخذة من قبلهم [1] و عندها تصبح هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

و عليه عند توقفها عن دفع ديونها المستحقة فانه يكون من حق الشركة اللجوء للقضاء من اجل طلب شهر إفلاسها (م 215 ق ت ج) ، كما يثبت هذا الحق للدائنين و للمحكمة من تلقاء نفسها ، أما الشريك غي هذه الشركة فلا يمكنه طلب شهر إفلاسها يسبب نصيبه لمجرد تقديمه يصبح ملكا للشركة و ليس دينا في ختمها ، أما إذا كان دائنا للشركة يدين مستقل عن نصيبه ففي هذه الحالة يكون له طلب شهر إفلاسها ، إذا ما توقفت الشركة عن دفع هذا الدين

الفرع الثاني : إفلاس الشركة الواقعية

هي الشركة (أشخاص و أموال) التي تم قيدها في السجل التجاري و لكن تخلف ركن من أركانها الجوهرية[2] ، مما يؤدي بالقول بأنها يوصفها شركة فعلية غير أن بطلانها يؤدي إلى وقف مفاعيلها في المستقبل ، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية شهر إفلاس الشركة التجارية من عدمه إلا انه بالرجوع إلى نص المادة (549 ق ت ج) التي أكدت بان الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و تطبيق لهذه المادة فان الشركات الفعلية تعتبر عائقا من عوائق تطبيق نظام الإفلاس في القانون الجزائري[3]، إلا انه لا يجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها و ذلك لحماية

[1] راشدي راشد، المرجع السابق ، ص 226
[2] زراري صالحي الواسعة، المرجع السابق،ص 35
[3] سليمان الهادي، التسوية القضائية وقاية الشركات التجارية من الإفلاس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جمعة مولود معمري،تيزو وزو ، 3، 7، 2018 ، ص 15

الغير المتعامل معها ، و تعتبر في هذه الفترة شركة فعلية لمزاولتها النشاط التجاري مما يبرر شهر إفلاسها و يستتبع ذلك إفلاس الشركاء المتضامنين فيها[1]

الفرع الثالث : إفلاس الشركات المنحلة

هي شركة (أشخاص و أموال) التي تكون قيد التصفية[2] و بالتالي يجوز شهر إفلاسها و لهذا لفرض فإنها تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية من وقت حلها إلى غاية الانتهاء من إجراءات التصفية ، و هذا ما تؤكده المادة 766 (ق ت ج)[3] و لا يلتفت إلى وقوع توقف عن الدين قبل أو بعد حل الشركة ، فالإفلاس جائز في الحالتين ، لكن لا يجوز شهر الإفلاس إذا وزعت كل أصول الشركة و انتهت أعمال التصفية[4]

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لإفلاس الشركات التجارية

اشترط المشرع صراحة لتقدير حالة الإفلاس ضرورة حكم يقتضي بتوقف المدين عن دفع ديونه و لا يستطيع أن يباشر إجراءات الإفلاس دون حكم ، و لقد نصت المادة 1/225 من القانون التجاري (لا يترتب الإفلاس و إلا التسوية القضائية على مجر التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك) [5] بمعنى آخر حتى و إن توفرت جميع الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس التي ذكرت سابقا، و لا بد من إضافة هذا الشرط الشكلي و هو صدور حكم الإفلاس من المحكمة المختصة و ذلك فان المشرع لم يأخذ لنظرية الإفلاس الفعلي كأصل عام و إنما كاستثناء و هذا ما نص عليه في المادة 2/225 من قانون التجاري الجزائري سابقة الذكر. كما يعتبر حكم شهر الإفلاس حكم منشئ في حالة جديدة هي حالة الإفلاس و ما

[1] سليمان الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جمعة مولود معمري، تيزو وزو ، 2017 ، ص 47
[2] نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 21
[3] سليمان الفضيل، المرجع السابق، ص 45 ، مذكرة دكتوراه
[4] عبد الحميد الشوربي، الإفلاس في ضوء القانون، رقم 7 لسنة 1999، د ، ج ، د، ط منشاة المعرف الإسكندرية، 2002 ص 791
[5] وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ص 36.

يترتب عليه من آثار ، و عليه سوف نتناول في مايلي المحكمة المختصة في شهر الإفلاس و من له الحق في طلبه و أخيرا شهرة و الطعن فيه.

المطلب الأول : المحكمة المختصة بشهر حكم الإفلاس

يرجع الاختصاص لشهر الإفلاس إلى محكمة المختصة قانونيا بذلك و هذا ما هو منصوص عليه في النظام العام صراحة و لا يمكن الاتفاق على خلافة و لا تعديله و لمعرفة المحكمة المختصة يجب تحديد الاختصاص المحلي و النوعي لها[1]

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

وفقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية تختص المحاكم بصفة عامة بنظر في جميع القضايا التجارية ، فالمشرع الجزائري أولى الاختصاص في المسائل المتعلقة بالإفلاس إلى محاكم خاصة تنعقد في مقر كل مجلس قضائي ، و هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة سابقا حيث نصت على مايلي(و يؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف... و دعاوي الإفلاس و التسوية القضائية)[2]

و نستنتج انه إذا كان الأصل أن تختص المحاكم بصفة عامة بالنظر في جميع النزاعات التجارية ، إلى أن المشرع استثنى من ذلك النزاعات المتعلقة بإفلاس و التسوية القضائية ، و حول الاختصاص بشأنها في محاكم المنعقدة في المجالس القضائية و تختص هذه الأخيرة وحدها في هذه المسائل و يكون حكمها قابل للاستئناف ، و إذا انتهى الإفلاس يزول عنها الاختصاص و يرجع الاختصاص إلى المحاكم العامة وفق إلى القواعد العامة[3]

[1] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الإفلاس و التسوية القضائية، كطبعة الكاهنة، 2000.
[2] د.صالحي الواسعة الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري، 975 ، ج1، ص 52
[3] الراشد الراشد الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987،ص 48.

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي :

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، و يتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله ، و يقصد بالمواطن التجاري هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية و هذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية (في مواد الإفلاس و التسوية القضائية).

كما نصت المادة 37 من نفس القانون على (يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة)

و يتضح لنا من خلال هذه النصين أن الاختصاص المحلي لمنازعات الإفلاس ينعقد في المحاكم التالية :

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيسي واحد و جملة فروع .
- محكمة مكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية تتعلق باستغلال واحد
- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن دفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية لا يتعلق كل منها بتجار قائمة بذاته[1] و إذا غير تاجر موطنه التجاري خلال نظر دعويا الإفلاس فلا اثر لذلك على اختصاص المحكمة ما دام أنها كانت مختصة عند تقديم الطلب [2] أما إذا وقع تغير الموطن في الفترة بين التوقف عن الدفع و رفع دعاوي الإفلاس كانت المحكمة المختصة هي التي تقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد بمعنى أن العبرة بالمواطن عند رقع الدعوى لا وقت توقف عن الدفع ، و محكمة آخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 17-18
[2] محمود مختار أحمد البربري قانون المعاملات التجارية للإفلاس دار النهضة العربية القاهرة ، ص 102.

تجارته أو وفاته حسب المادة 39/ 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بان الاختصاص المحلي في النزاعات التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية يؤول إلى الجهات القضائية التي يقع غي دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهات القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها و في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها في احد فروعها[1]

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة بالدعاوى الناشئة عن الإفلاس

منح المشرع إلى المحكمة الإفلاس اختصاصا شاملا لكل المنازعات الناشئة عنه و ذلك بمعنى انه يتعين على المحكمة المختصة في شهر الإفلاس ، متى أصبحت مختصة أيضا بالنظر في المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به و لو كانت طبقا للقواعد العامة من اختصاص محكمة أخرى مادة 8 من الأمر رقم 54 سنة 1966 ، و تعتبر الدعوى الناشئة عن التفليسة متى كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يتوقف عن تطبيق القواعد الخاصة الواردة في مجال الإفلاس و سواء أن كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو عقار أو كانت بطبيعتها مدنية أو تجارية ، و إذا كان الاختصاص بالمسائل المرتبطة بالتفليسة يعود إلى المحكمة التي أشهرت الإفلاس فكرة عن ظروف التفليسة و ملابساتها ، ثم أن هذه المنازعات تكون مرتبطة بحيث يحسن عرضها على محكمة واحدة ، فضلا عن أن محكمة الإفلاس هي محكمة موطن المدين ، حيث توجد دفاتره التجارية و أمواله و المكان الذي أبرمت فيه الصفقات التجارية مما يستدعي الأمر إلا أن تكون وحدها المختصة بالمنازعات الناشئة عنها و اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة تتعلق بالنظام العام فإذا رفعت هذه الدعوى إلى محكمة غيرها جاز الدفاع أمامها بعدم الاختصاص في أي حالة تكون عليها الدعوى ،و لا يجوز للخصوم الاتفاق على اختصاص محكمة غير محكمة الإفلاس.

[1] نسرين شريفي الإفلاس و التسوية القضائية دار بلقيس ، ص 28-29

المطلب الثاني : طلب شهر الإفلاس

يتميز الإفلاس بتلك الصفة المتعلقة في طلبة فهي غير محصورة على الدائن فقط كما هو الحال في باقي المعاملات المدنية كأصل عام. فقد وسع المشرع نطاق طلب شهرها لتشمل المدين، و كما يجوز للمحكمة المختصة أن تطلبه من تلقاء نفسها و كذلك يمكن للنيابة العامة أن تطلب الإفلاس للمدين و المتوقف عن دفع ديونه مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية منح صفة التقاضي للنيابة العامة طلب شهر الإفلاس[1]

الفرع الأول : أطراف المديونية

أولا : الدين

تنص المادة 1/216 من القانون التجاري الجزائرية (انه يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بحضور كيفما كانت طبيعة دينه.....)[2]

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لأي دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا أو مدنيا جزائريا أو أجنبيا أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينة سواء أن كان الدين تجاريا أو مدنيا ممتازا أو عاديا كبيرا أو ضئيلا [3] كما يجوز للدائن بدين مدني ان يطلب شهر الإفلاس بشرط أن يثبت أن المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية و له أن يقدم هذه الدليل بكافة طرق الإثبات ضد المدين بسبب امتناعه عن أداء الديون الثابتة على الأوراق التجارية و لما كان الإفلاس يعتبر بالنسبة إلى الدائنين إجراء تحفظي فقد ثبت الرأي على إجازة شهره بناء عن طلب الدائن بدين مؤجل أو معلق على شرط كوقف ، و إنما يشترط في حالة ما اذا كان طالب الإفلاس دائن بدين مؤجل أن يقدم دليل على أن المدين المتوقف عن دفع ديونه و يطلب الدائن الإفلاس بإحدى الطريقتين[4] :

[1] نادية فوضيل، النظام القانوني لمحل التجاري،الجزء 01 و 02 ، المرجع السابق ، ص 243
[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص44.
[3] نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 34.
[4] المستشار احمد محمود خليل "الإفلاس التجاري و الإعسار المدني" ص 69.

1: رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بإعلان صحيفتها للمدين و لم يشير القانون التجاري الجزائري إلى هذه الطريق العادي التي تقتضي به القواعد العامة.

2: تقديم عريضة إلى محكمة المختصة و تسليم عريضة إلى كتاب المحكمة و يقيد ملخصها فورا المادة 201 من قانون التجاري الجزائري يجب أن تشمل العريضة على إثبات أو بيان الأحوال التي يظهر عليها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه ، المادة 102 من قانون التجاري الجزائري يعين رئيس المحكمة متى قدم إليه كتابة العريضة اقرب جلسة للحكم فيها، و يطلب حضور المدين في الجلسة المذكورة بخطاب من كتاب المحكمة يسلم إلى محل تجارته ، و على ذلك يجوز لرئيس المحكمة في تشريعنا أن يفصل في العريضة بنفسه ، و إنما يجب أن يعرض الأمر على المحكمة تصدر حكم بشهر الإفلاس أو رفض الطلب ، كما يجب أن يعلن المدين بالحضور فإذا فصلت المحكمة في الطلب بدون سبق إعلان المدين كانت إجراءات الحكم باطلة ، و يجوز لرئيس المحكمة في الأحوال التي تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الأختام على أموال المدين [1] أو أن يعملاي طريقة أخرى من الطرق التحفظية ، و يجوز لكل دائن على انفراد أن يرفع الدعوى أو يقدم عريضة بطلب الإفلاس.

كما يجوز أن يشترك جملة من الدائنين في العريضة التي تقدم إلى المحكمة المختصة .

ثانيا : المدين

اوجب المشرع في المادة 215 من قانون التجاري الجزائري انه يجب على المدين أن سواء كان تاجرا أو شخصا معنويا أو يلجأ إلى القضاء ، لطلب شهر إفلاسه و ذلك خلال 15 يوم من تاريخ توقف عن الدفع ، حيث يجب أن يرفق المدين هذا القرار وفقا للمادة 218 من قانون التجاري الجزائري بالوثائق التالية[2] :

- الميزانية و حساب النتائج و بيان المكان.

[1] بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، ص 33 – 34.
[2] نسرين شريف ، المرجع السابق،ص 34

- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية آخر سنة مالية.
- بيان رقمي بالحقوق و الديون و اسم موطن كل دائن.
- جرد مختصر الأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركات المتضامنين و مواطن كل منهم.
- يتعين أن يكون كل هذه الوثائق مؤرخة و موقعة عليها مع الإقرار بصحتها و مطابقتها للواقع من طرف المدين ، و في حالة عدم تقديم هذه الوثائق يجب أن توضح الأسباب التي حالت دون ذلك[1].

و لقد أعطى المشرع حق تقديم طلب شهر الإفلاس للمدين ، نظرا لكونه أدرى بالناس بوضعيته المالية ، كما أن في لجوئه للقضاء من تلقاء نفسه دليلا على حسن نيته في الحفاظ على حقوق دائنيه ، و على حقوقه في ذات الوقت مما قد يؤهله إلى الحصول على إجراء الصلح بدلا من الإفلاس ، و ذلك حفاظا على الثقة و الائتمان الذي يجب أن يسود في المجتمع التجاري و الذي يعتبر المدين احد أعضائه و مع هذا يمكننا القول بأنه المدين يجد نفسه مجبرا على اتخاذ مثل هذا الإجراء ، أي تقديم طلب شهر إفلاسه و ذلك خلال 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع ، و في حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء قد يدان بالإفلاس بالتدليس و ذلك وفقا لإحدى فقرات المادة 226 من قانون التجاري الجزائري ، و حتى إذا قدم طلب شهر إفلاسه من قبل المدين توفرت جميع شروط الموضوعية يجب على المحكمة إعلان شهر إفلاسه و ليس لها سلطة تقديرية في ذلك ، مع الإشارة أن لها السلطة الكاملة في اتخاذ جميع الإجراءات[2] .

من اجل التحقيق في وضعية المدن و كذلك التأكد من الوثائق التي قدمت إليها من طرف المدين و هذا ما نصت عليه المادة 221 من قانون التجاري الجزائري ، لرئيس المحكمة أن يأمر بكل الإجراءات التحقيق لتلقى جميع المعلومات عن وضعية المدين و تصرفاته لشهر

[1] ارجع المادة 218 من القانون التجاري الجزائري
[2] صالحي الواسعة ، المرجع السابق ، ص55.

إفلاس ذات المدين ، وجب أن تضمخا لبعضها و تصدر فيها حكما واحدا إذ لا يجوز شهر إفلاسه التاجر أكثر من مرة واحدة ، و لم يشترط القانون الميعاد لتقديم طلب الإفلاس فيجوز إذا تقديمه طالما أن حالة الوقوف عن الدفع قائمة ، و لا يستثني من ذلك إلا الفرض الذي يطلب فيه إفلاس بعد وفاة المدين ، إذا يجب تقديم طلب خلال السنة التالية للوفاة إذا قدم الدائن طلب شهر إفلاس المدين سواء بطريقة الدعوى أو طريقة العريضة فمن حقه أن يسحبه كما إذا رأى انه الخطأ في صفة المدين أو في تقدير حالته المالية أو إذا دفع له المدين أو اتفق معه[1] ، على تأجيل الوفاء يجوز للدائن أن يعيد طلب الإفلاس أي وقت ما دامت حالة الوقوف على الدفع قائمة ، فلا يشترط في تشريعنا فوات فترة معينة بين طلبين و بالمثل يجوز للدائن أن يعدل عن طلباته ، فيقتصر على مجرد طلب الحكم على المدين بأداء الدين و يعدل عن طلب شهر الإفلاس ، و متى رفع الأمر إلى المحكمة فلها أن ترفض شهر الإفلاس متى قدرت أن المدين غير تاجرا و انه ليس في حالة توقف عن الدفع أما إذا توفر هذان الشرطان من واجب المحكمة أن تنشر الإفلاس ، و ليس لها في هذا الصدد أي سلطة لتقدير ، فلا يجوز أن ترفض شهر الإفلاس على أساسان المدين حسن النية، ا وان الدائن تعسف بالمدين فاحتار وقتا غير مناسب لطلب شهر الإفلاس أو غير ذلك من الأعذار ، فإذا رفضت المحكمة شهر الإفلاس كان حكمها خاطئا و واجبا نقض.

الفرع الثاني : الجهة القضائية

أولا : طلب شهر من طرف المحكمة

بمقتضى الفقرة اثنين من المادة 216 القانون التجاري الجزائري يحق للمحكمة دائما ، و من تلقاء نفسها افتتاح الإفلاس و ذلك بعد الاستماع للمدير أو استدعائه قانوني

أن هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بان لا تحكم المحكمة بشئ لم يطلب منها ، و لذلك كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسالة ، كما أن بعض الاجتهادات القضائية اعتبرته تعسفية لأنها صدرت بسرعة كبيرة نتيجة لتلقي معلومات غير كافية ، و مع ذلك فهذا

[1] أحمد محمود خليل المرجع السابق ،ص 70.

الحق يمثل وسيلة حماية مصالح الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم الظروف من تقديم الطلب للمحكمة بشرط أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائيا مبررا بظروف خاصة مع الملاحظ انه من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع الذي لم يعلن عنه من قبل احد و في غالب الأحيان تستعمل المحكمة حقها بناء على تبليغ غير رسمي من قبل النيابة العامة التي يثبت لديها الشكوى المتعلقة بجرم التفليس بان المدين في حالة إفلاس واقعي [1] و تستعمل المحكمة حقها أيضا عندما تعلم بوضعية المدين و المسالة المعروضة عليها كما إذا رفض الدعوة الإفلاس بسبب انعدام صفة واقعها[2] ، فلا مانع من أن يشهر الإفلاس بعد ذلك من تلقاء نفسها إذا كانت قد تبين من المناقشات التي دارت أمامها بان المدعى عليه في حالة توقف عن الدفع ، و هذا يتعين على المحكمة قبل أن تغادر من تلقاء نفسها افتتاح الإفلاس أن تسمع المدين أو تستدعيه قانونيا فهذا الشرط قانوني لاستعمال المحكمة حقها في المبادرة التلقائية، و هذا الاستماع أو الاستدعاء يطبق أيضا على الشريك المتضامن في حالة إعلان إفلاس [3] الشركة التي ينتسب إليها ، و كذلك بالنسبة للورثة العامين في حالة موت المدين ، أما من حيث اثر استعمال المحكمة لحقها في المبادرة التلقائية فانه يتبع النتائج العامة التالية :

إذا طالب المدين بالتسوية القضائية [4] ، يمكن أن تعلن المحكمة من تلقاء نفسها الإفلاس و بالعكس يمكن للمحكمة رفض إعلان الإفلاس الذي طلبه احد الدائنين و الحكم من تلقاء نفسها بالإفلاس .

يمكن أن تتم المبادرة التلقائية للمحكمة أثناء الدعوى المرفوعة من طرف الدائن

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 45

[2] عزيز العيكلي ، شرح ق ت ج الجزء الثالث في أحكام الإفلاس و الصلح الواقي(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة لنشر و التوزيع – عمان، 2003 ، ص 65.

[3] عبد الحميد الشورابي ، الإفلاس (الإسكندرية ، منشاة المعارف 1995) ، ص 266

[4] راشد الراشد ، المرجع السابق ، ص 240.

إذا اعترفت المحكمة بان التكليف بحضور غير نظامي في حين أن شرط الموضوع إلى الإفلاس متوفر و يكون الأمر كذلك في حالة تراجع الدائن الذي كلف المدين بالمثول أمام المحكمة.

يمكن للمحكمة أن تعلن من تلقاء نفسها الإفلاس إذا اجتمعت الشروط بناء على التكليف بالحضور من اجل الوفاء بالدين الموجه ضد المدين .

ثانيا : النيابة العامة

إذا رجعنا إلى النصوص القانونية التجاري الجزائري [1]، لا يوجد مادة صريحة تحول إلى النيابة العامة حق طلب شهر الإفلاس المدين المتوقف عن الدفع مثل ما هو الشأن بالنسبة للمدين (المادة 215 قانون التجاري الجزائري) و كذلك الدائن(المادة 216 من قانون التجاري الجزائري) غير انه و استنادا إلى بعض النصوص في ذات القانون و وبذات المادة 225 من قانون التجاري الجزائري التي تجيز حق الإدانة الإفلاس بالتدليس بالتقصير و كذلك المادة 230 من القانون التجاري الجزائري التي توجب ضرورة إخطار النيابة العامة بالأحكام الصادرة لشهر الإفلاس و يجوز للنيابة العامة و هي تحقق في الأفعال التي ارتكبها المدين و التي من شانها أن تدينه بالإفلاس بالتدليس و إذا ما ثبت لديها بالتحقيق أن المدين المتوقف عن الدفع فلها أن تقدم طلب للمحكمة المختصة بشهر إفلاس المدين، و من الطبيعي أن يكون لها هذا الحق مادام الإفلاس من النظام العام و وظيفة النيابة العامة الرئيسية هي المحافظة على النظام العام ، و يقدم طلب النيابة العامة في شكل عريضة لدى كتاب ضبط المحكمة المختصة.

المطلب الثالث : حكم شهر الإفلاس

نستخلص من نص المادة 225 من القانون التجاري الجزائري انه لا يمكن اعتبار المدين المتوقف عن الدفع مفلسا إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي بشهر إفلاسه.

[1] صالحي الواسعة ، المرجع السابق ، ص59.

بمعنى ذلك انه بمجرد صدور الحكم و ينتج جميع أثاره ، و هذا الحكم يثير جملة من المسائل [1] ، حيث يقضي معرفة طبيعة حكم الإفلاس و مضمونه و طرق الطعن فيه .

الفرع الأول : طبيعة حكم شهر الإفلاس

يعتبر حكم شهر الإفلاس ذو طبيعة خاصة و يتميز بخصائص تميزه عن باقي الأحكام ، و ذلك لارتباطه بالنظام العام فمن ناحية يتميز حكم الإفلاس على انه حكم مقرر و ذو حجية مطلقة و ذو نفاذ معجل ، كما يقوم على ميدان هما مبدأ وحدة الإفلاس و مبدأ الإقليمية[2].

أولا : حكم مقرر

يعتبر حكم شهر الإفلاس حكم مقرر لحالة إفلاس و ليس منشئا لها ، و ذلك أن حالة الإفلاس كانت قائمة فعلا و جاء الحكم ليقررها لا أكثر [3] ، و هذا ما نصت عليه المادة 225 من القانون التجاري الجزائرية السابق الذكر ، غير أن هذا لا يمنع من القول بان حكم شهر الإفلاس

إلى جانب حالة إقراره للإفلاس ، فهو في نفس الوقت ينشئ حالة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

و آثار قانونية لا تترتب إلا من تاريخ صدوره [4] ، كتعيين القاضي المنتدب وكيل التفليسة و المراقبون و تكوين جماعة الدائنين و حالة جديدة التي هي غل اليد عن تصرف في الممتلكات.

ثانيا :حكم ذو حجية مطلقة

[1] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 36
[2] صالحي الواسعة ، المرجع السابق ، ص 63
[3] دكتور سعيد يوسف أحكام الإفلاس و الصلح الوافي في التشريعات العربية ، ص 115
[4] فايز رضوان نعيم القانون التجاري ، العقود التجارية و الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، ج2 ، 2002/2001 ، ص 385.

الأصل أن الأحكام لها حجية نسبية ، أي أنها لا تنتج أثارها إلا بين طرفي الخصومة لكن حكم شهر الإفلاس له حجية مطلقة في مواجهة الجميع [1] ، لأنه يتم نشره وفق إلى إجراءات منصوص عليها في المادة 228 من القانون التجاري الجزائري ، و بذلك يحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم لأنه لا يقتصر عن أطراف النزاع فقط كما يشتمل الحكم على أموال الحاضر و المستقبل و حجيته تشمل الأشخاص و الأموال.

ثالثا : حكم ذو نفاذ معجل

تقتضي المادة 227 من قانون التجاري الجزائري ، بان جميع الأحكام الإفلاس معجلة التنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف ، و ذلك باستثناء حكم القاضي بالمصادقة على الصلح و الغرض من نفاذ المعجل و هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين و منعه من التصرف فيها ، أو محاباة الدائن على أخر مما يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يجسده النظام الإفلاس[2] ، إضافة إلى هذا فان الإفلاس يقوم على مبدأين:

1 -مبدأ وحدة الإفلاس

يعتبر عن هذا المبدأ " **لا إفلاس علي إفلاس"** أي لا يجوز شهر إفلاس أي مدين أكثر من مرة واحدة في نفس الوقت ، طالما أن التفليسة ما زالت قائمة [3] و يترتب عن هذا المبدأ نتيجتين :

- إذا تعدد مجال المفلس فانه لا يجوز صدور إلا حكم واحد بإفلاس من المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاطه الرئيسي أو مركزه القانوني.

[1] على البارودي، محمد فريد العربي الأوراق التجارية و الإفلاس وفقا للقانون التجاري جريدة رقم 17 سنة 1999، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004 ، ص 198

[2] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] فاروق أحمد زاهير ، المرجع السابق ، ص 110

- إذا مارس المفلس تجارة جديدة أثناء قيان التفليسة الأولى أو بعد إقفالها لعدم كفاية الأموال ثم توقف المفلس عن الدفع فانه لا يجوز للدائنين الجدد طلب شهرة إفلاس المدين مرة أخرى ما لم تنتهي التفليسة الأولى بشكل نهائي.

2 -مبدأ إقليمية الإفلاس

إن القول بمبدأ إقليمية الإفلاس يعبر عنه إذا كان للمفلس أموال في دول متعددة فان الحكم بشهر إفلاسه لا ينتج عن اثر هالا في إقليم الدولة التي صدر فيها [1] ، أي لا يمتد إفلاسه إلى باقي الدول ، و عليه يجوز أيضا شهر إفلاس التاجر الأجنبي فرضا أو شركة داخل إقليم الدولة دون أن يمتد أثره إلى أموال الموجودة في الخارج ، و في نفس الأمر إذا أشهر إفلاس التاجر في الخارج فلا يمتد اثر هذا الإفلاس في دولته.

و لتفادي إفلاس المدين أكثر من مرة في عدة دول و خصوصا أن قواعد الإفلاس تختلف من دولة إلى آخر ، فيجب عقد اتفاقيات دولية ينفذ كل منها حكم شهر الإفلاس الذي يصدر من محاكم الدولة المتعاقدة[2] ، أخرى بغير حاجة إلى صدور حكم جديد في شهر الإفلاس ا والى وضع أمر التنفيذ على حكم الأجنبي .

فرع الثاني : مضمون حكم شهر الإفلاس

يجب أن يتضمن حكم شهر الإفلاس بالإضافة إلى توفر شروط الإفلاس إلى مايلي :

أولا : تعيين تاريخ توقف عن الدفع

لقد نصت المادة 222 من قانون التجاري الجزائري عن تعيين تاريخ التوقف عن دفع بتاريخ مقرر له أي في أول جلسة ، و إذا لم يحدد تاريخ توقف عن دفع ديونه لحكم شهر الإفلاس فانه يعتبر تاريخ صدور شهر الإفلاس هو ذاته تاريخ توقف عن الدفع و للمحكمة حرية[3]

[1] نسرين شريفي المرجع السابق ، ص 37
[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 45
[3] راشد الراشد ، المرجع السابق ، ص 232

تحديد تاريخ توقف عن الدفع و للمحكمة حرية تحديد تاريخ التوقف عن الدفع و قد قيدها المشرع لمدة 18 شهر قبل صدور حكم الإفلاس[1].

ثانيا : تعيين القاضي المنتدب و الوكيل المتصرف القضائي و المراقبون

1 -القاضي المنتدب:

يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة ، كما هو منصوص عليه في المادة 235 من القانون التجاري الجزائري[2] و يكون القاضي منتدب من قضاة المحكمة و هذا ما يمنحه نوع من الثقة [3] و من بين أهم اختصاصاته إصدار الأوامر و الإشراف على وكيل التفليسة و الوكيل المتصرف القضائي...الخ

2 -الوكيل المتصرف القضائي :

يعين الوكيل المتصرف القضائي وفق للمادة 4 من الأمر 96 / 23 بالحكم الصادر للإفلاس من الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية و التي تتكون من :

- قاضي من المحكمة العليا.
- قاضي من مجلس المحاسبة.
- قاضي الحكم من مجلس القضاء.
- قاضي الحكم من المحكمة.
- عضو من المفتشية العام المالية.
- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية و التسيير.
- خبرين في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي.

[1] المادة 247 القانون التجاري الجزائري .
[2] الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
[3] وفاء الشيعاوي ، المرجع السابق ، ص 57.

- ثلاث وكلاء متصرفين قضائيين[1].

و من بين مهامه القيام بإدارة التفليسة ، و المحافظة عليها و ينوب على المدين المفلس في جميع الدعاوى ، كما يقوم بعملية جرد أموال المدين ، كما يقوم بقيد الرهون بعد صدور حكم الإفلاس و أخيرا وضع الأختام.

3 -تعيين المحكمة :

نص المشرع صراحة في نص المادة 216 / 2 من قانون التجاري الجزائري على أن المحكمة تعتبر من أشخاص التفليسة ، لأنها تساهم في الإشراف و الرقابة على أعمال التفليسة و ذلك لضمان السير الحسن ، كما تعطي لها صلاحية تسلم القضية من تلقاء نفسها كما يظهر دورها في اقتراحها للقاضي المنتدب ، كما تقوم بالفصل و التعديل الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب[2] ، و تأمر بوضع الأختام على الخزائن و الدفاتر التجارية التابعة للمفلس.

4 -تعيين المراقبين :

استحدث المشرع الجزائري وظيفة المراقب الذي يعاين من طرف جماعة الدائنين من اجل التخفيف على القاضي المنتد ب و عدم قدرة هذا الأخير من مراقبة جميع لعمال الوكيل المتصرف القضائي .

و لقد نصت المادة 240 من القانون التجاري الجزائري القاضي المنتدب أن يعين في أي وقت يأمر بصدور تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين و كذلك يعتبر إجراء يقدم ضمان إضافي للدائنين

ثالثا : نشر حكم الإفلاس و تنفيذه

[1] عيادي فريدة "إفلاس الشركات التجارية" أطروحة دكتوراه : 2014/2013 ، في القانون الخاص جامعة الجزائر 1 ، ص 154 .
[2] أنظر المادة 258 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري .

إن الحكم بشهر الإفلاس لا ينتج أثاره بين طرفي العلاقة فحسب بل يتعداها إلى الغير و تمس أثاره أطراف عديدة ، و على ذلك حتى يكون على علم حكم القاضي بشهر الإفلاس [1] اوجب المشرع ضرورة نشره ليعلم به الكافة حتى يعطي فرصة لكل من لديه مصلحة بالطعن فيها ، و ذلك وفقا للمواد 228 ، 230 ، 229 من القانون التجاري الجزائري و هذا قد نصت المادة 228 من القانون التجاري الجزائري على إجراءات النشر و تتمثل فيما يلي :

- تسجيل الحكم الصادر في شهر الإفلاس في السجل التجاري.
- يجب أن يعلن الحكم لمدة ثلاثة أشهر بكافة جلسات المحكمة.
- نشر ملخص له في النشرة الرسمية للإعلانات لقانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة التي صدر بها الحكم[2].
- نشر ملخص الحكم أيضا في أماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.
- يقوم بإجراءات النشر على كاتب ضبط المحكمة تلقائيا و ذلك خلال 15 يوم من تاريخ النطق بالحكم القضائي من طرف القاضي بالإفلاس ، كما يحتوي هذا النشر على النقاط التالية :
  - اسم المدين و موطنه و مركزه التجاري الرئيسي.
  - رقم قيده في السجل التجاري.
  - تاريخ حكم القاضي للإفلاس.
  - عدد الصفحات التي نشر فيها ملخص الحكم.

عندما تكون الأموال لخاصة بـ تفليسة غير كافية لتغطية مصاريف النشر و إعلان الحكم بشهر الإفلاس على الفور بان المصاريف قد يتحملها احد الدائنين إذا كان هو الذي رفع الدعوى للمحكمة ، و إذا كانت المحكمة قد قضت بحكم على الإفلاس من تلقاء نفسها تتحمل

[1] مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة و الدعاوي الناشئة عنه، ط (لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،2014، ص74.

[2] سعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 252.

هذه المصاريف الخزينة العامة كما هو منصوص عليها في المادة 229 من القانون التجاري الجزائري[1] .

كما يقوم بإجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة خلال 15 يوم من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس .

الفرع 3 : طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس

نص القانون التجاري على أن الطعن في حكم شهر الإفلاس يتم بالطرق العادية أي المعارضة و الاستئناف ، و لكنه خرج عن القواعد العامة المقرر لها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالمقابل لم ينص على الطرق الغير العادية [2] لأنها تسري بشأنها القواعد العامة و لقد نص المشرع الجزائري على طرق الطعن العادية المعارضة و الاستئناف في المواد من 231 إلى 234 من القانون التجاري الجزائري .

أولا : المعارضة

حددت مدة المعرضة في حكم الإفلاس 10 أيام من تاريخ الحكم أو من تمام آخر إجراء بالنسبة للإحكام الخاضعة لإجراء الإعلان و النشر للصحف المعتمدة بنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ليعلم الجميع بها و يبدأ حساب 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم مادا الحكم بالإفلاس لا يتم تبليغه [3] و لقد أجاز المشرع لما له المصلحة بذلك أن يجري المعترضة بما فيه المدين المفلس إذا صدر بشهر حكم إفلاسه من تلقاء ذات المحكمة .

[1] وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية ، المرجع السابق ، ص 47.
[2] سعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 296.
[3] انظر المادة 227 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : المعارضة

يعد الاستئناف من الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية الذي يقوم بمراجعة الحكم المستأنف أما تعديله أو إلغائه ، و لقد حددت المادة 234 من القانون التجاري الجزائري مهلة الاستئناف للإفلاس عشرة أيام اعتبارا من يوم تبليغ الحكم ، و يتم الاستئناف أمام مجلس القضائي ، و نظرا لقيام الإفلاس من اجل حماية حقوق الدائنين [1] و المحافظة على الثقة و الائتمان في المعاملات التجارية ، فقد ألزم المشرع المجلس القضائي أن يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أشهر و يكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته ، فإذا كان قرار مجلس الحكم هو تأييد الحكم فانه يصبح حائز في قوة الشئ المقضي فيه في مواجهة الكافة فأما إذا قضي إلغائه فان جميع آثاره تزول و يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم و تسري هذه القواعد على جميع الدعاوي الناشئة عن الإفلاس .

ثالثا : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها

لقد استثنى المشرع صراحة الأحكام التي تصدر ابتدائيا عن المحكمة من الخضوع لأي طريقة من طرق الطعن و لقد نص في المادة 232 من القانون التجاري الجزائري الأتي :

- الأحكام التي تقرر بموجب مؤقت قبول الدائم في المداولات عن مبلغ تحدده.
- الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في ما يخص الطعون الواردة عن الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب بحدود اختصاصه[2].
- الأحكام الخاصة بإذن استغلال المحل التجاري.

كما يمكن الإشارة على أن تحديد توقف عن لدفع يقول بعد القفل النهائي لكشف الطعون[3].

[1] بن داود إبراهيم "نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن" دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2009 ، ص 92.
[2] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 50.
[3] مرتضى حسين إبراهيم السعدي ، النظام الإجرائي لإفلاس ، المرجع السابق ، ص 119.

ملخص الفصل الأول :

نستخلص من خلال ما تناولناه في فصلنا الأول عن أهم العناصر التي تطرق إليها المشرع في تنظيم الإفلاس .

يعتبر الإفلاس تلك المرحلة التي يصل إليها التاجر أو الشركة عند توقفها عن سداد ديونها في موعدها المستحق الدفع و لا تعد الشركة مفلسة إلا بتوفرها على شرطين موضوعي و شكلي بالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في وجوب توفر الصفة التجارية و كذلك تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة التي إذا لم تكتسبها لا يشعر إفلاسها و كذلك توقف عن الدفع الذي يشترك فيه أن يكون الدين تجاريا و أن يكون متنازع عليه و يكون المستحق الدفع و الأداء و كذلك يجب توفر الشروط الشكلية التي تتمثل في ضرورة صدور حكم من المحكمة المختصة نوعيا ومحليا و يقدم طلب شهر الإفلاس من طرف الدائن أو المدين أو من طرف المحكمة أو النيابة و يجب أن يشهر للكل ليعلم به الكافة و يجوز لكل من له مصلحة الطعن فيه كافة الطرق العادية المعارضة و الاستئناف .

الفصل الثاني
أخر حكم لشهر الإفلاس

تمهيد

يسعى نظام الإفلاس إلى تحقيق المساواة بين الدائنين و ذلك من خلال أحكامها التي ترمي إلى منع المدين من الأضرار بحقوق دائنيه و من اجل تحقيق تلك المساواة بين الدائنين رتب المشرع الجزائري على صدور حكم الإفلاس عدة آثار تعود على المفلس سواء كان تاجرا أو شركة و على الغير و هم جماعة الدائنين هذا ما سوف نعرضه في فصلنا هذا حيث قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الآثار الناتجة عن إفلاس الشركات التجارية و المبحث الثاني نتناول فيه آثار الإفلاس بالنسبة للغير .

المبحث الأول : آثار الإفلاس بالنسبة للشركة

ينتج عن شهر إفلاس الشركات التجارية جملة من الآثار بمعنى أنها تتأثر مثلها مثل الشخص الطبيعي و هذا ما سوف نتطرق إليه في بحثنا هذا سوف نعرضه في ثلاث نقاط متمثلة في آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لشركات الأموال و شركات الأشخاص و الشركات المختلطة .

المطلب الأول : آثار إفلاس شركات الأموال

الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي و تكون ذو طبيعة تجارية و تتمثل هذه الشركات في شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم

الفرع الأول : شركة المساهمة

تكون مسؤولية الشريك فيها محدود بقدر أسهمه مهما تكون ديون الشركة و الخسائر التي تعرضت لها ، لان شركاء هنا لا يكتسبون صفة التاجر ، و بالتالي فان توقف الشركة عن دفع ديونها يجوز شهر إفلاسها كشخص معنوي و لا يمتد ذلك إلى الشركاء المساهمين[1].

[1]السيدة ف . يوسف المولودة عماري دروس في إفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ألقيت على الطلبة سنة ثالثة(ل م د) تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019ص14ص-17

غير أن الإفلاس يطول أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى نص قانوني طلقا في نص المادة 31 من قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 07/96 على ما يلي "يكون لكل أعضاء مجلس الإدارة و الرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي تتعلق بنظام إدارتها و تسييرها"

و ظاهرة أن المشرع قد منح هؤلاء صفة التاجر حتى تتلائم مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 224 ، 578 / 2 و 715 مكرر 27 مكرره 28 من القانون التجاري الجزائري ، و هذه الأحكام تضمنها لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا[1] على كل مدين قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أو لا :

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفات قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- أو يباشر تعسف لمصلحة خاصة في استغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الذباب.....

كما جعل المشرع أعضاء مجلس المديرين أعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون للخطر بموجب المادة 678 من القانون التجاري الجزائري مسؤولين عن ديون شركة في حالة التسوية القضائية و الإفلاس .

الفرع الثاني : شركة التوصية بالأسهم

و يوجد فيها نوعين من الشركاء شركاء متضامنين و شركاء موصين و مساهمين و لهذا فإنها تخضع إلى نوعين من الأحكام.

[1] نزيد نعيم شلالا ، المرتكز في دعاوي الإفلاس ، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية ، منشورات الحلبي للحقوقيين ، ط1،2005 ، ص 146.

أولا : أحكام شركات الأشخاص بالنسبة للشركاء المتضامنين

في شركة التوصية البسيطة و شركة التضامن و على هذا الأساس فان الشريك المتضامن يطبق عليه نفس الأحكام شركة التضامن من حيث :

- اكتسابه صفة التاجر بمجرد دخوله إلى هذه الشركة بهذه الصفة[1].
- مسؤوليته الشخصية و تضامنية عن ديون الشركة و بالتالي إفلاس الشركة يرتب عليه إفلاسه الشخصي .

ثانيا : أحكام شركات الأموال فيما يتعلق بالموصين المساهمين

تطبيق لنفس المادة 3/715 من القانون التجاري الجزائري و التي حالت إلى التطبيق كل الأحكام الشركة التوصية البسيطة و المساهمة بحيث لا يجوز للشركاء الموصون التدخل في الإدارة لان الإدارة تعهد للشريك المتضامن أو أكثر و هذا لتطبيق نص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري و لقد ألقى المشرع على عاتق المدير جميع الالتزامات التي تقع على مجلس إدارة شركة المساهمة و هذا مصرح به نص المادة 715 /02 من قانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي يخضع مسير في نفس الالتزامات التي تخضع لها مجلس الإدارة شركة المساهمة مع مراعاة أحكام هذا الفصل هذا يعني أن الشركة تحتوي على مجلس المراقبة الذي يعتبر مسؤولا بصفة عامة عن جميع الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها خلال مدة وكالتهم و يتعلق الأمر بالمسؤولية التعاقدية في اتجاه المساهمين[2] و الشركة وطبقا للقواعد العامة لابد من وجود خطا عمدي أو غير عمدي و هذا تطبيقا إلى نص المادة 10/715 من القانون التجاري الجزائري و عليه يشهر إفلاس هذه الشركة غير أن إفلاسها لا يتبعه إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابه صفة التاجر و لان مسؤوليتهم تكون فيها في حدود الحصص التي قدموها إلى أن إفلاس هذه الشركة يتبعه إفلاس المديرين فيها و المسيرين و المفوضين و كل الممثلين لها و القائمين بإدارتها إذا تسببو ا في إفلاسها لقيامهم بأعمال تدليسية أو تقصيرية[3]

[1] صالحي الواسعة ، المرجع السابق ، ص 31-32
[2] الياس ناصيف ، موسوعة الكامل في قانون التجارة ، ج2 ، ش التضامن لبنان ، د ف ، 1994
[3] راشد راشد المرجع السابق ، ص 282.

المطلب الثاني : آثار الإفلاس الشركات الأشخاص :

هي الشركات التي تكون ذات طابع تجاري و تتمثل في الشركة التوصية البسيطة و شركة التضامن و شركة المحاصة

الفرع الأول : شركة التوصية البسيطة

تحتوي على نوعين الشركاء متضامنين و شركاء موصين مساهمين بالنسبة للشركاء المتضامنين تنطبق عليهم جميع القواعد المتعلقة بالشريك المتضامن و ذلك إلى تطبيق لنص المادة 563 مكرر 2 بالتالي تترتب جميع الآثار التي تطبق على الشريك المتضامن بكل تفصيلاتها المذكورة سابقا في شركة التضامن أما الشركاء الموصين فلا يشهر إفلاسهم و لا يسالون إلا في حدود ما قدموه من خصص .

الفرع الثاني : شركة التضامن

تقضي المادة 1/551 من القانون التجاري الجزائري على انه للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسئولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة.

و يكون باطلا كل شرط في عقد الشركة يعفى هذا الشريك من مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة أو يحده مسؤولياته فيها ، و بالتالي يكتسب الشريك فيها صفة التاجر بقوة القانون و عليه فهو يخضع إلى نظام الإفلاس متى توقفت الشركة عن دفع ديونها [1] كما يمكن أن يمتد آثار الإفلاس لأمواله الخاصة حتى و أن لم تكن له تجارة مستقلة عن هذه الشركة لان الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة و يستوي في ذلك أن يشتركوا في إدارة الشركة أم لا لان القانون ألزمهم شخصيا و التضامن من دون تحديد ديون الشركة و هذا تطبيقا لنص المادة 223 من قانون التجاري الجزائري في حالة قبول التسوية القضائية أو إشهار إفلاس الشركة و اشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء و ذلك ان تضامنوا يقوم فيها بين شركاء و أيضا في ما بين

[1] محامي الدكتور فرنان بالي، أبحاث لإفلاس ، نسورات الحلبي للحقوق ، ص 120.

الشركة و الشركاء و هو تضامن قانوني و ليس بمجرد تطبيق لقرينة التضامن [1] بين المدينين المتعددين بديون تجارية و لقد وضع المشرع الجزائري في المادة 2/551 من القانون التجاري الجزائري شرطا تنظيميا مفاده إعذار الشركة بالوفاء خلال 15 يوم من تاريخ الاغدار و إذا انقضت المدة و لم تدفع الشركة الدين كان لهذا الدائن أن يرجع على أموال الشركاء [2] و هذا إن كان إفلاس شركة التضامن يؤدي بالضرورة أي إفلاس الشريك في أمواله الخاصة و هذا الأمر لا يستوي إذا ما أفلس احد الشركاء لشركة التضامن في تجارته الخاصة المستقلة عن الشركة فان إفلاسه لا يتبعه إفلاس الشركة إلا انه يؤدي غالبا إلى انحلالها إلا إذا نص القانون الأساسي لشركة على استمرارها في حالة إفلاس احد الشركاء أو فقدان أهليته طبقا لنص المادة 563 من قانون التجاري الجزائري بقولها في حالة إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة منعه التجارة أو فقدانه أهليتها تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على الاستمرارية أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء و في حالة لاتفاق على استمرار هذه الشركة تصفي حقوق الشريك المفلس بواسطة خبير يهينه الشركاء و في حالة قيام نزاع أو خلاف بشان التصفية نصيب هذا الشريك يرفع الأمر إلى القضاء المختص[3]

الفرع الثالث : شركة المحاصة

تطبيق لنص المادة 795 مكرر 2 الفقرة 02 من قانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي "لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي أحكام الباب الأول أحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة" فان هذه الشركة معفاة من الشروط الشكلية الخاصة للشركات بصفة عامة و التجارية بصفة خاصة و إنها شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاص [4] الشركاء و يترتب على هذه الخاصية انعدام كافة الآثار المترتبة على هذه الشخصية و هو لأنه ليس لهذه الشركة اسم أو عنوان و لا رمز رئيسي و لا جنسية و لا ذمة

[1] راشد الراشد ، المرجع السابق ، ص 223.
[2] سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، ط4، القاهرة ، دار النهضة العربية 2008 ، ص 300
[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر) سنة 1997 ، ص 70
[4] الياس أبو عيد ، الإفلاس ، الجزء 1 ، 1997 ، ص 94.

مالية مستقلة عن ذمم الشركاء و على هذا الأساس لا يجوز شهر إفلاس هذه الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها و إنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير باسمه الخاص الذي قام بأعمال تجارية أما باقي شركاء فلا يشهر إفلاسه طالما أن الشركة خفية و لا تكشف إلى الغير[1].

المطلب الثالث : آثار إفلاس الشركات المختلطة

تتمثل هذه الشركة في شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة ذات الشخص الوحيد

الفرع الأول : شركة ذات مسؤولية محدودة

تقضي المادة 564 من القانون التجاري الجزائري ما يلي تؤسس الشركة ذات مسؤولية محدودة لشخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ذلك لعدم اكتسابه صفة التاجر لكن لو أخذنا بهذه القاعدة على إطلاقها لافت للمسئولين و كذلك المسيرين من مسؤولياتهم تجاه هذه الشركة و بسبب ما قدموا به من أفعال و تسببوا في إفلاسه و على ذلك فقد نص المشرع الجزائري على مسؤوليتهم سواء كان هؤلاء من الشركاء أو من أصحاب الأجور ما دام قد شاركوا في تسيير إدارة الشركة[2] .

و هذا تطبيقا لنص المادة 578 من قانون التجاري الجزائري التي تنص على يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال باتجاه شركة أو الغير سواء عن مخلفات الأحكام هذا القانون أو بمخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إداراتهم...." .

أما مسؤوليتهم عن ديون شركة أشارت إليه المادة 578 الفقرة اثنين من قانون التجاري الجزائري التي تنص على" .... و علاوة على ما تقدم يجوز للمحكمة إذا أصدرت تفليسة الشركة عن عجز فيما لها من أموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تكتسبه أما على كاهل المديرين سواء كانوا من الشركاء أو لا أو من

[1] نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا لقانون ت ج ، ط1 ، الجزائر ، دار هومة 2008 ، ص 56.
[2] أحمد محرز ، المرجع السبق ، ص 21.

أصحاب الأجور أو لا و أما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو مديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونهم[1].

يشترط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة....

و في حالة نكران هؤلاء لمسؤوليتهم في التسبب لأفراد الشركة فيجب عليهم أن يثبت بأنهم بذلوا في إدارة الشركة ما يبدله كل مأجور من الحرص و الحيطة و عندما يمنكم التخلص من هذه المسؤولية[2].

الفرع الثاني : الشركة ذات الشخص الوحيد

يمكن القول في هذا المقال أن أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة انه لا يؤدي إفلاس الشركة الشخص الواحد [3] إلى إفلاس الشريك الوحيد و يعود السبب في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك الشخص محدودة بمقدار رأس المال فلا يكون للدائن فيه اعتماد على أموال الشريك الخاصة طالما أن مسؤولية الشريك قاصرة على رأس مال الشركة التي تم الوفاء بها عند تكوين الشركة بمعنى انه إذا توقفت الشركة على القيام بالتزاماتها التجارية هذا لا يعني قدرة الشريك الوحيد على مواجهات التزاماته[4].

و من هنا نقول بان يشمل إفلاس شركة الشريك الوحيد لان موقفه اشد خطورة من الشريك المتضامن و بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بعدم إفلاسه و ذلك يؤدي إلى لجوء الأشخاص إلى تأسيس مثل هذه الشركات من اجل التهرب من تطبيق أحكام الإفلاس و هذا الأمر يضر بمصالح الدائنين .

[1] كسال سليمة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة رسائل لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق الجامعية تيزي وزو 2011 ، ص 340.

[2] مشوعة هلال، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2005 ، ص 37

[3] بوتار خليفة ، مؤسسة الشخص الواحد و تمييزها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة منتدى العلوم القانونية-www.startimes.com 16625005 اطلعت عليها في 23 مارس 2021.

[4] هاني دويدار ، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعية ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2005 ، ص 592.

المبحث الثاني : آثار إشهار الإفلاس بالنسبة للغير

عمل المشرع الجزائري على حماية الدائنين من بعضهم البعض، و ذلك يمنعهم من التزاحم في التنفيذ على أموال المدين أين جعلهم جميعهم في كتلة واحدة يمثلها وكيل التفليسة الذي يقوم بدلا عنهم بكل الإجراءات اللازمة لاستيفاء ديونهم يمارسها تحت رقابة القاضي المنتدب ، فيمنع الدائن من اتخاذ إجراءات انفرادية ضد المدين ، كما تسقها آجال الديون و تصبح حالة الأداء ، و يتوقف سريان فوائد الديون و ستتناول هذه الآثار المتعلقة بأعضاء جماعة الدائنين تبعا حسب الترتيب التالي .[1]

المطلب الأول : المطالبات الفردية

يحرم الدائنين من رفع الدعاوي على التفليسة منذ صدور حكم الإفلاس[2]

أما قبل هذا التاريخ يمكنهم مباشرة كل الدعاوي و اتخاذ إجراءات التنفيذ على أمواله ، غير أنهم إذا ما لحقهم صدور الحكم بشهر الإفلاس تتوقف هذه الإجراءات مهما كان نوعها ، و يتقدم الدائنون بدينهم في التفليسة و طرحها للتحقيق ثن الاشتراك في التوزيعات بعد بيع أموال المفلس ، و توزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل حسب نصيبه حتى يتحقق مبدأ المساواة بينهم ، إذا قد يحصل البعض على حقه كاملا حسب إمكانياته بينهما قد يحرم البعض الأخر من الحصول على جزء من حقه[3]

فإذا ما اجزنا لكل دائن أن ينفرد برفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقه و يشرع في تنفيذ الحكم الصادر عنها ، فان المفلس عندئذ يصبح هدفا للعديد من الدعاوي و الإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام الإفلاس.

[1] نسرين شرقي، الإفلاس و التسوية القضائية، طبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر الأولى، أكتوبر 2013ص76
[2] عباس حلمي، الإفلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 1983 ، ص 39
[3] زرارة صالحي ، المرجع السابق ، ص 70

و على هذا الأساس تقضي 245 من ق ت ج على انه (يترب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وفق كل دعوى خصية لأفراد جماعة الدائنين ، و بناء على هذا التوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الدين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال) و بناءا على هذه المادة أن المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية لا يسري إلا على جماعة الدائنين التي نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس المتمثلة في[1].

أ. **الدائنين العاديين :** الذين لا يضمن دينهم حق رهن أو امتياز أو تخصص بالدائنين

ب. **أصحاب الامتياز العام:**ترد ديونهم على جميع أموال الدين منقول و عقار(م984م ج)

و لا يتأثر الإفلاس في التنفيذ على الأموال التي يقع عليها ضمانات و هم :

1. **الرهن الرسمي :** عقد يكسبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاء أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كانت(م 882 ق م ج)
2. **الرهن الحيازي :** عقود يلزم به شخص ،ضمانا لدين عليه أو غيره ، أن يسلم إلى الدائن والى شخص أجنبي يعيقه المتعاقدان ، شيئا يترتب عليه الدائن حقا عينيا يحوله حبس الشئ إلى إن يستوفي الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشئ في أي يد كانت و هو يرد على المنتقول و العقار بشرط يكون مستقلا و قابلا للبيع بالمزاد العلني(948 م ج)
3. **حق التخصيص :** يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى و يلزم المدين بشئ معين تجاه الدائن كالتعويض مثلا، يجوز لهذا الدائن اللجوء للقضاء لاستصدار حكم ، يخصص له عقارا من عقارات مدينة كضمان لاستيفاء دينه(م937م ج)

[1] عز الدين حميلي، آثار الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر ، 2015 ص36

4. **أصحاب حقوق الامتياز الخاصة :** (م 984 ق م) ديونهم مقصورة على عقار أو منقول معين[1]
5. **حقوق الامتياز القانونية :** يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته أي أنها تنشا تساوي الحقوق الممتازة تستوفي عن طريق التسابق (م 982 .983 م ج) و يرجع هذا الاستثناء إلى تعارض مصالح هؤلاء مع جماعة الدائنين[2]

و لقد جاء في القفرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر (م 245 من ق ت ج) أن الدعاوي و الإجراءات التي لا يشملها الإيقاف لا يمكن متابعته أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة و المدين معا في حالة قبول هذا الأخير كخصم متدخل[3]

و يترتب على مبدأ منع كل دائن من الانفراد بمقاضاة المفلس و التنفيذ على أمواله يعد شهر الإفلاس النتائج التالية :

1. لا يجوز لأي دائن رفع دعوى على المفلس إنما يجوز له التقدم بدينه في التفليسة
2. يجوز لوكيل التفليسة الحلول محل الدائن في رفع الدعاوي باسمه
3. يحق بكل دائن في حالة عدم قيام وكيل التفليسة بذلك أن يرفع الدعوى غير مباشرة باسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير أو القيام بالإجراءات التحفظية التي تعود بالمصلحة على جماعة الدائنين ككل و ليس على رافع الدعوى وحده
4. إذا صدر في الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن حكم لصالحه يقوم وكيل التفليسة وحده بالتنفيذ و في هذه الحالة يجب عليه رد المصاريف للدائن رافع الدعوى، فإذا لم يفعل صار للدائن دائنا بها في التفليسة و أصبح كم حقه الحصول عليها بالأولوية أما إذا صدر الحكم يرفض الدعوى فان الدائن وحده يتحمل المصاريف و ليس من حقه الرجوع على احد.

[1] لقانون التجاري الجزائري
[2] زرارة صالحي ، مرجع سابق ص 120
[3] نسرين شرقي ، مرجع سابق ، ص 77

5. إذا تم رفع أي دعوى ثم صدر الحكم بشهر الإفلاس فيجب وقف الإجراءات مباشرة و يتولى وكيل التفليسة مباشرتها (م189 ق م)
6. يحق لكل دائن التدخل في الدعوى التي يرفعها وكيل التفليسة إذا كان هذه التدخل للدفاع عن مصلحة خاصة إلى جانب المصلحة العامة أو لمساندة وكيل التفليسة و تعزيز طلباته[1]

سؤال :هل عندما تمتنع الدعاوي و الإجراءات الفردية هل كل الدعاوي تمتنع

الجواب : يكون حسب الحكمة من الدعاوي و الإجراءات الفردية

فإذا كانت الحكمة من المطالبة هو الحصول على حق خاص به مستقل يضربه جماعة الدائنين مثال : التنفيذ منفردا على أموال المدين، الطعن بعدم نفاد تصرفات المدين....الخ في هذه الحالة لا يجوز له لان هذه الإجراءات لا تتم إلا بواسطة أمين التفليسة

أما إذا كانت **الحكمة** من المطالبة هو القيام بعمل لمصلحة الدائنين جميعا فان في هذه الحالة لا تمتنع عليه الدعاوي و الإجراءات الفردية[2]

و على هذا الأساس وضع المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة و هي كالتالي:

1. يجوز للدائن مباشرة كافة الدعاوي و الإجراءات التي تسمح بها المشرع مثل الطعن في حكم شهر الإفلاس أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع سواء كان معين في الحكم أو في حكم لاحق
2. يجوز للدائن اتخاذ إجراءات تحفظية التي تعود بالنفع على جماعة الدائنين كقطع التقادم و إعلان الأحكام الصادرة لمصلحة الجماعة حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها إذا أهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بذلك .

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013ص
[2] Youtube.com/watch ?v=c5WYV5UD64.LE29/05/20

3. يجوز لكل دائن تقدم بدينة أن يعارض في الديون المقدمة في التفليسة إذا ما تم رفضها أو توزيع فيها (م 284 ق ت ج)
4. يجوز لكل دائن الذي كان له حق المشاركة في الصلح و الذي حصل على إقرار بحقوقه أن يعارض على الصلح بشرط أن تكون هذه المعارضة مسببة (م 1/323ق ت خ) أو المتضامن معه....الخ
5. يستطيع الدائن أن يرفع الدعاوي التي لا تتعلق بالتفليسة ضد شركاء مدينة أو المتضامنين معه.... الخ في الالتزام رغم إبرام عقد الصلح (م 291 ق ت ج)[1]
6. الدعاوي التي أنتجت أثرها القانوني كالدعاوي المتعلقة بحجر ما للمدين لدى الغير و التي يمكن متابعتها فيما إذا كان الحاجز قد حصل على حكم الحجر ، حاز حجية الأمر المقضي به بلغ به الغير المحجوز بين يديه قبل إعلان التسوية القضائية أو الإفلاس[2]

بالتالي فان المطالبات الفردية يؤدي إلى نشوء جماعة الدائنين التي تنشا بمجرد إشهار الإفلاس ، و ليكون الدائن عضوا في هذه الجماعة يجب أن يكون حقه قد نشا قبل صدور الحكم، لان الجماعة لا تظلم داخلها إلا الدائنين الذين ثبت لهم الحق في مواجهة المدين قبل شهر الإفلاس[3] أما الدائنين ذوي الامتياز الخاص فأنهم لا يدخلون في تكوين جماعة الدائنين ذوي الامتياز الخاص فأنهم لا يدخلون في تكوين جماعة الدائنين و ذلك لان حقوقهم مضمونة بضمانات تامة تخول لهم استيفاء حقوقهم مضمونة بضمانات كاملة تخول استيفاء حقوقهم منن المال المضمونة بضمانات تامة تخول لهم استيفاء من المال المضمونة بالا لولاية عن باقي الدائنين لان لهم مصالح و أفضلية تتعارض مع الدائنين العاديين.

[1] عز الدين حميلي ، مرجع سابق ص 37 ، 38
[2] راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ،1999 ، ص 265
[3] مختار بربري ، قانون المعاملون التجارية ، الجزء الثاني ، د ط، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 147 ، 148

و بالرجوع إلى نصوص الـ ق ت ج الجديد نجد انه لم ينص صراحة على شرط أسبقية الدين على صدور حكم بشهر الإفلاس ، إلا انه يمكن استنباط ذلك من خلال بعض النصوص القانونية(كالمادة 280 ق ت ج المتعلقة بتسليم الدائنين للمستندات التي تثبت دينهم للوكيل المتصرف القضائي ابتداء من صدور الحكم بشهر الافلاس)

و يرتبط بمسالة تحديد تاريخ نشأة الدين عدة أمور منها انه لو كان مصدر الالتزام هو العقد فان العبرة بتاريخ إبرامه فادا كان العقد مدنيا فيجب أن يكون ثابت التاريخ ، و أن كان تجاريا جاز إثباته بكافة الطرق إعمالا لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية ، فإذا لحق المفلس ضررا بالغير قبل صدور حكم بشهر إفلاسه و لكن الحكم بالتعويض لم يصدر إلا بعده كان للدائن بالتعويض أن يدخل في جماعة الدائنين ، و ذلك لان مصدر و سبب الالتزام تحقق قبل شهر الإفلاس إلا و هو الفعل الضار أما مسالة الحكم بالتعويض هو مجرد اثر كاشف لجلب الضرر الذي لحق المضرور تنشا عن القانون وحده و هو الذي يحدد تاريخ الوفاء و نشأته كما في الالتزام يدفع الضريبة[1]

طبيعة جماعة الدائنين :

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين ، فهناك من يرى أنها عبارة عن شركة، و لكن تم نقد هذا الرأي على أن الغرض من الشركة هو المضاربة و تحقيق الربح و هذا ليس غرض جماعة الدائنين[2]

[1] عبد الأول عابدين محمد بسيوني ،آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة.دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008،ص113

[2] عبد الرحمان قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الحالي ، الإفلاس و الصلح الواقي منه ، د ط ، دار النهضة العربية،مصر ،2001، ص 258

و لهذا فانه يوجد اتجاه آخر في الفقه يرى أن جماعة هي تجمع إجباري أو اتحاد قانوني حدد القانون أعضاءه و أهدافه و طريقة صياغته و من يقوم بتمثيله، و يخضع لنظام قانوني خاص هدفه تصفيه أموال المفلس بشكل جماعي يسود مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين في كل قاعدة قانونية وردت و تخص جماعة الدائنين[1]

و إن كان الرأي يستقيم و الاتجاهات الحديثة في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين إلا أن الرأي الراجح فقها يرى أن جماعة الدائنين تعتبر شخصا معنويا متميزا عن الأشخاص الدائنين المكونين لهذه الجماعة ، تنشا بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس و يكون لها ممثل قانوني سواء في علاقتها بالغير أو بالدعاوي التي تقام منها او عليها سواء ناشئة عن التفليسة أو متعلقة بها ، فالجهر هو الإقرار بكيان قانوني متميز و مستقل عن الأشخاص الدائنين و المدنينن[2]

المطلب الثاني : وقف سريان فوائد الديون

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون التجاري الجزائري و العلة في ذلك أن هذه الفوائد غير موجودة لتحريمها بنص المادة 454 قانون مدني تنص على مايلي):القرض بين الأفراد يكون دائما بدون اجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك [3]) غير أن المشرع الجزائري خرج على هذا المبدأ في بعض الحالات فقد أجاز للمؤسسات المالية و في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فوائد ، كما لها أن تأخذ فوائد في حالة كونها المقرض و على ذلك كان لزاما علينا أن نتطرق إلى هذا المبدأ حتى نرى رأي الفقه و بعض التشريعات التي تسمح بذلك إلا انه و بالنظر التي التشريعات المقارنة و منها القانون التجاري المصري في **المادة 226 تقضي بأنه**) الحكم بإشهار الإفلاس يوقف بالنسبة لروكية الدائنين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق

[1]سعيد الهياجنة، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، د ط مطبعة الشباب ، مصر،1993،ص17
[2]محمد بهجة قايد،عمليات البنوك و الإفلاس، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000، ص293
[3]معاشي سميرة ص56

المدين في اختصاصه بعقار مدينة لحصوله على دينه ، وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها إلا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتامين)

يتضح من نص المادة أن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي تما إلى توقيف سريان فوائد الديون العادية ،أما الديون الممتازة مهما كان سبب امتيازها ، فلا تتوقف سريان فوائدها إلا أن أصحابها لا يمكن مطالبة تحصيل هذه الفوائد من أموال التفليسة ، و إنما يحصوا عليها من المبلغ المحصلة من الأموال المخصصة لتامين ديونهم

وللدائن أن ينظم للتفليسة بأصل دينه و كذا الفوائد المستحقة له الغاية صدور الحكم بشهر الإفلاس ما لم يكن دينه مضمونا بأي نوع من أنواع التأمينات، أما الفوائد التي ينتجها الدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فلا تبرؤ منها ذمة المفلس و إنما يمكن مطالبته بها بعد انتهاء التفليسة لأنها لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين[1]

و من نتائجها انه لا يمكن رد اعتباره إلا إذا و في جميع ما عليه من ديون من أصل و فوائد و مصاريف،وهذا ما قضت به **المادة 408 من القانون التجاري المصري بقولها:** (يجوز للمفلس الذي و في جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كنت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على إعادة اعتباره إليه، و تقابلها هذه المادة 358 من ق ت ج إلا أن هذه المادة اقتصرت على المبالغ التي يجب أن يوفيها المفلس حتى يرد اعتباره على أصل الدين و كذا المصاريف دون ذكر الفوائد

و الحكمة من وقف سريان الفوائد يرى اغلب الفقهاء هو تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية و من المفروض تحتسب المبالغ على وجع الدقة تجميعها و إعطاء كل ذي حق حقه بحيث لو استمرت إجراءات الإفلاس لمدة طويلة و بقيت هذه الديون تنتج أثارها طيلة هذه المدة فإنها و مما شك فيه سيلحق ضررا بالدائنين الذين لم تشرط ديونهم بفائدة بالإضافة إلى سرعة انتهاء عملية الإفلاس و تفادي تعقيد إجراءاتها ، ذلك أن استمرار سريان الفوائد يعني

[1] نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص97

السماح للدائن بالتقدم بها و هي تجدد لفترات قد تطول أو تقتصر الأمر الذي يصعب معه التحديد على وجه الدقة لنصيب كل دائن في التفليسة.

كيفية احتساب الفوائد : بالتالي نقف أمام فرضين

الفرض الأول: إذا اتفق صراحة عن مقدار الفوائد فليس هناك صعوبة بحيث تتوقف سريان هذه الفوائد من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس و من تم لا يكون للدائن سوى التقدم للتفليسة بأصل الدين المضاف إليه الفوائد المستحقة عند صدور الحكم بشهر الإفلاس **مثال :** إذا كان الدين لمدة 5 سنوات و بفائدة 6% و بعد 6 أشهر إفلاس المدين فتحسب المدة سنة +6% حسب الاتفاق.

الفرض الثاني: إذا لم ينص صراحة عن قيمة الفوائد بحيث لا يمكن التميز بين أصل الدين و مقدار الفوائد التي ينتجها و هو ما فضت بها المادة **223 ق ت المصري** على انه (إذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فالمحكمة أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين)

يتضح من نص المادة إذا كان اجل الدين المتضمن للفوائد يطول لمدة أكثر من سنة ، فالمحكمة أن تقدر مقدار الدين الذي يدخل به المدين في التفليسة أما إذا كان اجل الدين لم يتجاوز سنة فللدائن أن يدخل بكل الدين من أصل و فوائد[1]

[1] زرارة صالحي ، المرجع السابق ص 132،133

المطلب الثالث : وقف سريان آجال الديون

تقتضي المادة 1/246 من قانون ت ج على انه (يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل غير مستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين)

يتضح من نص المادة أن جميع الديون التي في ذمة المفلس تصبح حالة الأجل لمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس بقوة القانون ، فلا يتوقف إذن على إدارة الدائن أو وكيل التفليسة أي أنها لا تحتاج لإصدار حكم من المحكمة يقضي باستحقاقها سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل[1]

و السبب في جعل الديون مستحقة الأجل لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس هو :

- زوال الثقة بين المفلس و دائنيه التي كانت أساسا في منح الأجل و التعامل مع المدين المفلس
- الوصول إلى التصفية بتحديد الديون تحديدا دقيقا بتاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس و من شان الانتظار لدين حلول اجل الديون أن يعرقل التصفية الجماعية
- مراعاة لبعض الديون التي يطول أمدها و لغاية حلول اجلها الطويلة كان تكون لمدة 5 سنوات قد يعرقل تصفية أموال المفلس و لا تحدد قيمة الديون بشكل ثابت و بأسرع وقت ممكن خاصة أن الدائن العادي يتوقف عند إقامة الدعاوي الفردية ما دامت التفليسة قائمة[2]

سريان القاعدة في مواجهة المفلس

لا يسقط الأجل إلا على الديون التي يقوم فيها بدور المدين و يتفرغ عن هذا الأصل ميدان :

الأول : إذا كان للمدين حقوق عند الغير مصحوبة بأجل فلا يترتب على إفلاس المدين سقوط هذا الأجل فمن غير المعقول حرمان مدين المفلس من آجال المقررة لهم بسبب لا

[1] زراري صالحي الواسعة ، المرجع السابق ص129
[2] معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،2015 ، ص 32

شان لهم فيه فلا سبيل أمام وكيل التفليسة لاستيفاء وديا مع المدينين فيها للتنازل عن آجالهم مقابل خصم جزء من المدين

الثاني : إذا كان المفلس متضامنا مع آخرين في الدين لمصحوب بالأجل أو كان مكفولا فيه فلا يسقط الآجل إلا بالنسبة إليه أما المدنيون الآخرون أو الكفيل و لو لم يكن متضامنا فلا يلزمون بالوفاء إلا عند حلول الأجل مادام أن إفلاسهم سهم لم يشهر [1]

استثناء : إذا أشهر الإفلاس المسحوب عليه أو الساحب في الكمبيالة الغير صالحة للقبول يسقط آجال الديون بالنسبة لهم و كذا جميع الملتزمين بالورقة التجارية

سؤال : ما هو اثر سقوط آجال الديون على الديون المشروطة؟ في هذه الحالة تفرق بين حالتين :

أولا : إذا كان الدين معلق على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ و على وكيل التفليسة أن يستأذن القاضي المنتدب في إخراج مقداره من أموال التفليسة و إيداعها الخزينة العامة إلى حين ظهور نتيجة الشرط فإذا تحقق الشرط يحصل الدائن على الحصة و إذا تخلف الشرط قسمت هذه الحصة على الدائنين الآخرين الذين تقرر اشتراكهم في التفليسة

ثانيا : أما إذا كان الشرط فاسخا فلا مانع من تنفيذ الالتزام و يحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة بشرط أم يقدر كفيلا يلتزم برد الدين إذا فسخ العقد بسبب تحقق الشروط.

- الديون التي لا تسري عليها قاعدة وقف سريان الفوائد:

فلاحظ أن المشرع لم يفرق بين الديون العادية و الديون الغير عادية سواء كانت مدنية أو تجارية قانونية ، اتفاقية أو قضائية

فالدائنون المرتهنون و أصحاب حق الاختصاص و الامتياز يستعطون مباشرة التنفيذ على أموال المدين الواردة عليها تأميناتهم رغم عدم حلول اجلها و هو ما أكده الدكتور مصطفى

[1] عباس حلمي، مرجع سابق ، ص 39،40

طه لان تمتعهم بمجموع المزايا الغير ممنوحة لجماعة الدائنين لن تحرمهم من حقوق دائني المفلس و هو ما جعل دين هذه الفئة شانه شان الديون العادية المستحقة على المفلس[1]

نشير في الأخير انه جاء في نص المادة 2/246 ق ت ج انه في حال كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجوز تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم[2]

[1] معاشي سميرة، المرجع السابق ، ص 53 ، 54
[2] نسرين شريفي، المرجع السابق ص 78

ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما سبق يمكننا الوصول إلى نتيجة هي أن عند صدور حكم شهر الإفلاس يترتب عليه عدة آثار على من يربطهم صلة بالإفلاس ، هذه الآثار بعضها يتعلق بالشركة و بعضها الأخر يتعلق بالغير بالنسبة للآثار التي يرتبها هذا الحكم على الشركة المفلسة و التي ناولناها في المبحث الأول و هي : بالنسبة لشركات الأشخاص بشهر إفلاس شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة إذا توقفت عند الدفع و يستتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين لاكتسابهم صفة التاجر و لات مسؤوليتهم تضامنية و من غير حدود عن ديون الشركة أما بالنسبة لشركة المحاصة فانه لا يجوز شهر إفلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية و لا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاصة الذي يقام بإعمال تجارية و تعاقد مع الغير باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم . و بالنسبة لشركات الأموال و المختلطة بشهر إفلاس شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية الفردية إذا توقفت عن الدفع ، و الأصل انه لا يشهر إفلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر و لان مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها ، إلا أن إفلاس هذه الشركات يستتبع إفلاس المديرين فيها و المسيرين و المقومين و كل الممثلين لها و القائمين بإداراتها لأنهم هم السبب المباشر في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصريه اوندليسية أما بالنسبة للآثار التي تترتب على الغير بعد صدور حكم شهر الإفلاس و هي :

- نشوء جماعة الدائنين العاديين ، و الدائنين أصحاب الامتياز العام ، الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بشهر الإفلاس، أما الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتيازات الخاصة فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا للتذكير فقط.
- وقف سريان فوائد الديون العادية أما بالنسبة للديون المضمونة برهن أو اختصاص أو امتياز فتستمر في إنتاج الفوائد رغم شهر الإفلاس .

- سقوط آجال الديون التي على الشركة المفلسة.

الخاتمـــة

الخاتمة :

لم يعد الاقتصاد منحصر على النشاط الفردي فقط بل أنها توسعت لتكوين تجمعات فردية و مالية على حد سواء لنهوض بالاقتصاد ، لذبك أصبحت الشركات ، تحتل مكانة الرئيسية في الحياة الاقتصادية .

كما يعد الإفلاس وسيلة لتنفيذ الجماعي على أموال الشركة و الفرد التي اختلت حالتها المالية و أصبحت بذلك عاجزة على الوفاء بالتزاماتها أي أنها توقفت عن دفع ديونها التجارية في موعد استحقاقها،و عليه و من خلال ما عرضنه في موضوعنا هذا المتعلق بشروط الخاصة لإفلاس الشركات التجارية فانه تظهر هده المسائل على 03 مستويات و هي كالأتي :

بالنسبة للشركة المفلسة: انه لشهر إفلاسها يجب توفر شرطين موضوعي و شكلي فبالنسبة لشروط الشكلية وجوب توفر الصفة التجارية و كذلك أتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة التي تعتبر شرط أساسي لشهر الإفلاس و كذلك توقف المدين عن الدفع في ميعاد الاستحقاق و يشترط أن يكون هذا الدين تجاري و يكون مستحق لأداء و غير متنازع فيه ، أما بخصوص الشروط الشكلية فهي تتمثل في صدور حكم قضائي من المحكمة مختصة نوعيا و محليا ، و يقدم طلب حكم شهر الإفلاس من طرف أطراف المديونية(دائن ، المدين) و كذلك من طرف الجهات القضائية (المحكمة ، النيابة العامة) ، كما يجب أن يشعر حكم الإفلاس في الجريدة الرسمية الخاصة للإعلانات القانونية ليعلم به الكافة و ذلك من اجل إعطاء الحق لكل من له مصلحة الطعن فيه بالطرق العادية (الاستئناف المعارضة).

كما يترتب عليها جملة من الآثار تعود على الشركة و الغير ، فالنسبة لأثار الشركات التجارية فإنها تختلف على حسب نوع الشركة فالنسبة لشركات فان شهر إفلاسها يتبعه إفلاس الشركاء المتضامنين لاكتسابهم صفة التجار و لأنهم لديهم مسؤولية تضامنية غير محددة عن ديون الشركة، أما بالنسبة لشركات أموال و المختلطة فان شهر إفلاسها لا يتبعه إفلاس شركائها و لان مسؤوليتهم تكون في حدود حصصهم إلا أن إفلاس هذه الشركات يتبعه المديرين والمسيرين والممثلين وكل القائمين على الإدارة لأنهم هم السبب في إفلاسها.

أما بالنسبة للدائنين : الذي هم الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم شهر الإفلاس ، أما الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتيازات الخاصة فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين ، أما فيما يخص وفق سريان الديون المضمونة و امتياز فستستمر في إنتاج الفوائد على الرغم من شهر الإفلاس .

و أما بالنسبة لاقتصاد : فيتضح لدينا أن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي اضطربت أحواله و ذلك بمنعه من الإضرار بهم و كذلك حماية الدائنين بعضهم البعض ، و لذلك جاء الإفلاس لتحقيق المساواة بينهم و عدم تفضيل أي منهم على الأخر و لذلك لتحقيق الائتمان العام الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع و برغم من وضوح أحكام الإفلاس و تفصيلاتها المتعلقة بالتاجر سواء كان فردا أو شركة نجد أن تطبيق هذه الأحكام يثير بعض الصعوبات و هذا ما يتطلب وجود أحكام تفصيليه تعالج هذا الموضوع لهذا أود الإشارة إلى بعض الملاحظات و التوصيات العامة بخصوص نظام الإفلاس و هذه التوصيات تتمثل في :

إصلاح المشرع الجزائري لنظام الإفلاس و ذلك من خلال

يستحسن من المشرع أن يخصص مواد خاصة بإحكام إفلاس الشركات و انتهائها و لا يخضعها لنفس الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي.

ضرورة ابتعاد المشرع على النظرية التقليدية للإفلاس و تكريس نظام قانوني فعال لحماية الشركات الواقعية في صعوبات خطر الإفلاس .

ينبغي على المشرع سن أحكام خاصة بإفلاس شركات تجارية و الهدف من ذلك انقاد الشركة من الإفلاس و اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكينها من مواصلة نشاطها و الغاية من ذلك إنعاش الاقتصاد الوطني .

الاستعانة بتجارب الدول العربية و الغربية فيما يخص الإفلاس و الاستفادة منه .

المخلص

ملخص المذكرة :

من خلال دراستنا المتواضع نستخلص أن الشركات التجارية تبقى محتفظة بإدارة نشاطها ما دام أنها قادر على دفع ما عليها من ديون في آجال استحقاقها و إذا اضطربت حالتها فتوقفت عن الدفع تخضع للنظام الإفلاس الذي يستوجب توفر شروط و موضوعية شكلية و التي تتمثل في توفير الصفة التجارية و كذلك توقف عن الدفع و الشخصية المعنوية للشركة و يجب صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة و شهره الجريدة الرسمية الخاصة بالعلامات القانونية و نتح عن هذا الشهر أثار على الشركة و على الغير .

Abstract :

Through our modest study. we conclude that commercial companies retain the management of their activities as long as they are able to pay the debts they owe in the maturity period , and if their condition becomes turbulent then they stop paying, they are subject to the bankruptcy system that requires the availability of formal and objective conditions which are represented in the availability of commercial character Also , the payment and the corporate personality of the company should be stopped, and a court ruling must be issued by the competent court and published in the Official Gazette of legal notifications. This month results in impacts on the company and on others.

Résumé :

Grace à notre modeste étude, nous concluons que les sociétés commerciales conservent la gestion de leurs activités tant qu'elles sont capables de payer les dettes qu'elles doivent dans la période d'échéance ,et si leur condition devient turbulente alors elles cessent de payer ,elles sont soumise au système de faillite qui exige la disponibilité de conditions formelles et objectives qui sont représentées dans la disponibilité du caractère commercial Aussi , le paiement et la personnalité morale de la société doivent être arrêtés, et une décision de justice doit être émise par le tribunal compétent et publiée dans le Journal officiel des notifications légales , Ce mois a entrainé des impacts sur la société et sur d'autres.

كلمات مفتاحيه

إفلاس

الشركات التجارية

التوقف عن الدفع

المحكمة المختصة

شهر الإفلاس

الدائن

المدينين

الدائنون

المحكمة

Keywords :

Bankrupt

Commercial

Stopping from paying

Specialized Court

Bankruptcy Month

Creditor

Creditors

The Court

Les mots clés :

Faillite

Entreprises commerciales

Arrêter de payer

Tribunal spécialisé

Mois de la faillite

Créancier

Créanciers

Le tribunal

قائمـة المراجع

قائمة **Les références :**

المراجع :

القوانين

. القانون التجاري الجزائري

. القانون المدني الجزائري

. القانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الكتب

1. أحمد محرز ، الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات ، شركة المحامة ، التضامن التوصية البسيطة ، المسؤولية المحدودة ، تمثيل الشركات الأجنبية في مصر ، تغيير شكل الشركات الاندماج ة الانفصال ، تحول الشركات القطاع العام إلى القطاع الخاص) الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، د م ن ، 2003
2. أحمد محرز ، نظام و الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية، د د ن، الجزائري ، الجزائر ، 1980
3. أهاني دويدار،القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية ، الشركات التجارية) ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005

4. بن داوود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون المقارن ، ط6 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009
5. بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري المقارن، ط6 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009
6. راشد راشد الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، د د ن ، د م ن ، 2004
7. راشد راشد،الأوراق التجارية(الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري) الطبعة السادسة ، د د ن ، الجزائر 1999
8. زراري صالحي الواسعة ، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري ، عمار قرفي ، الجزء الأول ، د ط ، 1992
9. سعيد يوسف ، أحكام الإفلاس و الصالح الواقي في التشريعات العربية ، د ط د د ن ، د م ، د س
10. عزيز العلكي، شرح القانون التجاري ، الجزء 15 ، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي ، (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع،2003
11. سميحة القيوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة 2008
12. سعيد الهياجنة ، أثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، د ط، مطبعة الشباب، مصر 1993
13. عباس حلمي،الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
14. علي البارودي ، القانون التجاري (الأوراق التجارية و الإفلاس) ، د ط ، دار الجامعية بيروت ، 1991

15. عزيز العكلي ، الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية،الأوراق التجارية ، الأعمال التجارية ، المتجر التاجري ، العقود التجارية)، د ط ، دار العلمية الدولية، الأردن،2000
16. علي نديم الجمعي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت،د س
17. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط ، دار المعرفة، الجزائر،2000
18. عبد القادر اليقيرات، مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية، نطريه التاجر، الشركات التجارية)، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2011
19. علي الباروي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، الأموال التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية)، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999
20. عبد الرحمان فرمان، الوسيط في القانون التجاري الحالي(الإفلاس و الصلح الواقي منه)،د ط دار النهضة العربية مصر ،2011
21. عمر و عيسي الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس(انعقاد الصلح الواقي، أثار حكم الإفلاس بالنسبة للمدين، آثار الصلح على تصرفات المدين في فترة الربية، إجراءات الإفلاس ، مصر الإفلاس) د ط ، المكتب الفني للاصدارت القانونية، مصر 1999
22. فريد نعيم شلالا لمرتكز، دعاوي الإفلاس دراسة مقترنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي للحقوق، 2005،ص 146
23. فايز رضوان تعيم، القانون التجاري(العقود التجارية ، الإفلاس) الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 2002
24. مختار بربري، قانون المعاملات الجزائرية ، الجزء الثاني ، د ط دار النهضة العربية مصر ، 2000

25. مرتضى حسب إبراهيم السعدي ، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة و الدعاوي الناشئة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014
26. نسرين شريفي ، الإفلاس و التسوية القضائية ، الطبعة الأولى ، دار البيضاء ، الجزائر 2003
27. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
28. نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول و الثاني.....
29. .....
30. وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
31. يوسف حميد معرض ، الموجز في القانون الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات للحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012

المذكرات :

3. كساب سليمة ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2001
1. أجراد حنان ، جران نادية ، إفلاس شركات الأشخاص و أثارة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي مند او لحاج، البويرة، 2016
2. بن سعد وردية . جلال فايزة ، نظام إفلاس الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، 2016

3. بوكعيبة الغاني، شهر إفلاس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة . بجاية ، 2018
4. ريمة شرقي ، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي،2015
5. سليمان الهادي ،التسوية القضائية وقاية الشركات التجارية من الإفلاس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزو وزو، 2018
6. سليمان الهادي ،التسوية القضائية وقاية الشركات التجارية من الإفلاس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزو وزو، 2018
7. سليمان ساعد ،الآثار المترتبة على الشخصية المترتبة للشركة لتجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمين ، 2012
8. سليمان ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصية المترتبة للشركة لتجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمين ، 2012
9. سليمان ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصية المترتبة للشركة لتجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمين ، 2012
10. سليمان ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصية المترتبة للشركة لتجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمين ، 2012

11. عز الدين حميلي، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جماعة أم البواقي ، الجزائر، 2015
12. عز الدين حميلي، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جماعة أم البواقي ، الجزائر، 2015
13. عيادي فريدة ، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جماعة الجزائر1 ،2016
14. عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.
15. سليمان الفضيل الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزو وزو ، 2017.
16. عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفيه الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة بنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017.
17. كساب سليمة ،الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف الجزائر، 2005
18. معاشي سميرة ، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ـ بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال ، جامعة العقيد لحاج لخضر ، باتنة 2005
19. نوال برنوس ، شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري مقدمة لنبيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016

ثالثا : المجالات

موسى قرون، الطبعة القانونية لفترة الربية ق ت ج ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد الخامس

رابعا : الموسوعات

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن ، لبنان، د د ن
2. عبد الرحمان الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، الإسكندرية، منشاة المعارف،2003

خامسا : المطبوعات

1. مطاع نجاة ، مطبوعة مقياس قانون الشركات، جامعة عبد الرحمان ، سنة ثالثة، قانون أعمال، بجاية ، 2018
2. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري،الإفلاس و التسوية القضائية مطبعة الكاهنة، 2000

سادسا : الموقع الالكتروني :

Youtube.com/watch ?v=neio.e7rbi/ le 12/04/2021

Youtube.com/watch ?v=c5wyu5u64, le 22/04/2021

- بوتار خليفة مؤسسة الشخص الواحد و تميزها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة

WWW.startimes.com/16625005
تاريخ الاطلاع في 2021/03/23

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمة:..... 02
تمهيد:..... 07
المبحث الأول : الشروط الموضوعية.....08
المطلب الأول : الصفة التجارية.....08
الفرع الأول : الشركات التجارية حسب الشكل.....08
الفرع الثاني :الشركات التجارية بحسب الموضوع.....12
المطلب الثاني : التوقف عن الدفع.....12
الفرع الأول :مفهوم التوقف عن الدفع.....12
الفرع الثاني:تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.....14
الفرع الثالث :شروط الدين المؤدي للإفلاس..... 18
المطلب الثالث : الشخصية المعنوية..... 21
الفرع الأول : إفلاس الشركات الباطلة.....22
الفرع الثاني :إفلاس الشركة الواقعية.....23
الفرع الثالث :إفلاس الشركات المنحة.....24
المبحث الثاني : الشروط الشكلية لإفلاس الشركات التجارية 24
المطلب الأول : المحكمة المختصة بشهر حكم الإفلاس.....25
الفرع الأول :الاختصاص النوعي.....26
الفرع الثاني :الاختصاص المحلي.....26
الفرع الثالث :اختصاص المحكمة بالدعاوي الناشئة عن الإفلاس..... 27
المطلب الثاني : طلب شهر الإفلاس.....28
الفرع الأول :أطراف المديونية.....28
الفرع الثاني : الجهة القضائية.....31
المطلب الثالث : حكم شهر الإفلاس.....33
الفرع الأول :طبيعة حكم شهر الإفلاس.....34
الفرع الثاني : مضمون حكم شهر الإفلاس.....34
الفرع الثالث : طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس.....34

ملخص الفصل الأول:..... 42
ملخص الفصل الثاني:..... 63
الفصل الثاني : أخر حكم شهر الإفلاس..... 44
المبحث الثاني :آثار الإفلاس بالنسبة للشركة..... 44
المطلب الأول : أثار إفلاس شركات الأموال..... 44
الفرع الأول :شركة المساهمة..... 44
الفرع الثاني :شركة التوصية بالأسهم..... 45
أولا : أحكام شركات الأشخاص بالنسبة للشركاء المتضامنين:..... 46
المطلب الثاني :أثار الإفلاس الشركات الأشخاص..... 47
الفرع الأول : شركة التوصية البسيطة..... 47
الفرع الثاني : شركة التضامن..... 47
الفرع الثالث : شركة المحاصة..... 48
المطلب الثالث : أثار إفلاس الشركات المختلطة..... 49
الفرع الأول :شركة ذات مسؤولية محدودة..... 49
الفرع الثاني :الشركة ذات الشخص الوحيد..... 50
المبحث الثاني :آثار إشهار الإفلاس الشركات المختلطة..... 49
المطلب الأول : المطالبات الفردية..... 51
المطلب الثاني : وقف سريان الفوائد..... 57
المطلب الثالث :وقف سريان آجال الديون..... 60
ملخص الفصل الثاني..... 63
الخاتمة..... 66
ملخص المذكرة..... 69
الكلمات المفتاحية..... 70
قائمة المراجع..... 73